الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامـعـة الـــــوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

# التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه وأصوله

**إعداد الطالبتان:**

خديجة بن عمر

نادية بن بردي

**إشراف الأستاذ:**

خالد تواتي

السنة الجامعية :2014/2013م

## ملخص البحث:

يتضمن هذا البحث دراسة لموضوع فقهي، في مجال فقه الأسرة، وهو التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي، حفاظا على الأسرة، فهي الأساس التي يبنى عليه المجتمع.

اعتمدنا في هذا البحث على الدراسة الفقهية، وركزنا بالأخص على أقوال أئمة المذاهب الأربعة، فقسمناه إلى ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

**المبحث الأول:**

تضمن التعريف بمصطلح التحكيم، وتبيين حكمه بذكر أقوال الفقهاء فيه والترجيح، ثم التطرق أخيرا إلى الحكمة منه.

**المبحث الثاني:**

خصصناه للشقاق الواقع بين الزوجين، من تعريفه ثم التطرق إلى أسبابه الثلاث، والطرق التي يملكها الزوج لمعالجته.

**المبحث الثالث:**

أوجزنا فيه شروط التحكيم، كما تطرقنا فيه إلى الشروط التي يجب توفرها في الحكمين حتى يقوما بهذه المهمة للإصلاح بين الزوجين، أو التفريق بينهما حسب ما تفتضيه المصلحة.

**الخاتمة:**

وكانت لأهم النتائج المتوصل إليها خلال هذه الدراسة الفقهية.

**Summary**

This research includes a study of jurisprudence the familly which is the arbitration between the spouses in Islamic jurispru dence, in order to preserve the familly which is the basic stone on the society.

In this resiarch, we relied on the study of jurisprudence, and in particular, we focused on the statements of the four iwams. We divided it into three topics and a conclusion as follows:

**The first topic:** includes the definition of the term arbitration and its ruling by mentioning the sayings of the scholars, and then finally to mention the wisdom of it.

**The second topic:** we assigned it for the rift between the married couples and its definition with mentioning its three causes, and the ways that the husband owns to treat it.

**The third topic:** we outlined in it the conditions of arbitration and we have talked about the conditions that must exist in the two provisions in order in make them do this mission of reforming the spouses or being separated.

**Conclusion:** includes the most important results obtained during this study of jurisprudence.

# مقدمة

إن الحمد لله نحمده، و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

إن المتأمل في التشريع الإسلامي نجد أن الإسلام أعطى للأسرة مكانة رفيعة ،وحرص على أن تكون العلاقة بين الزوجين صحيحة وراسخة، قوامها المودة والرحمة، واهتم بمعالجة ما يحدث بين الزوجين من حيث بوادر الخلاف حتى استفحاله وتعذر العلاج. وللحفاظ على استقرار الكيان الأسري ارتأينا أن يكون عنوان موضوعنا موسوما ب: **التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي**.

## أولا: أهمية الموضوع:

وضعت الشريعة تشريعات دقيقة لتكوين الأسرة وتنظيم السلطة فيها، إلا أن هذه السلطة موزعة بين الزوج والزوجة، مع الأرجحية للزوج في أغلب الحالات، كما وضعت تشريعات لانحلال الأسرة في حالات مختلفة، من ذلك مسألة الشقاق وعن أسلوب معالجتها عند الفشل بالوصول إلى الإصلاح المنشود إلى درجة تستوجب تدخل الغير عن طريق التحكيم للبقاء على الرباط الأسري أو فك هذا الرباط إذا كان هذا هو الأصلح بالنسبة للأسرة والمجتمع.

بالإضافة إلى دور التحكيم في تخفيف العبء على المحاكم وتسهيل الفصل في قضايا الأحوال الشخصية المتراكمة، وتجنيب الزوجين مغبة التنقل إلى المحاكم المرهقة والمكلفة.

## ثانيا: أسباب إختيار الموضوع:

1_تعظيمنا للأسرة التي جعلها الله تعالى من آياته، ورغبتنا في السعي وراء كل ما هو سبب في المحافظة عليها وتقويتها.

2_الضرورة الملحة للأخذ بفكرة التحكيم عموما، بكونها مطلوبة شرعيا واجتماعيا لمحاولة التوفيق والصلح وحفاظا على الأسرة.

3_لقد لمسنا أخيرا زيادة في نسبة الطلاق خاصة ،على مستوى الوادي لأسباب عديدة.

4_الإطلاع على أن الكثير من حالات الطلاق استفزازية سواء من قبل الزوج أو الزوجة، وفي مسألة التحكيم بين الزوجين، الحل المثالي للكشف على المعتدي، وتحقيق الاستقرار المنشود.

**ثالثا: أهداف الموضوع:**

1_معرفة الأسباب التي تؤدي إلى ضرورة اللجوء إلى التحكيم بين الزوجين، والسبل الشرعية للحفاظ على الأسرة.

2_التعرف على الشروط الواجب توافرها في المحكمين، وكيف تتهم مهمتهما بين الزوجين.

3_الوقوف على كل جزئية تقريبا، و الإطلاع على أقوال العلماء وأدلتهم فيها.

**رابعا: إشكالية الموضوع:**

لقد شهدت المحاكم في السنوات الأخيرة العديد من حالات الطلاق، وما خلفته من الآثار على الأسرة بمجملها، وللتقليل من ذلك؛ ما هي الوسيلة الرضائية التي سعى الإسلام إلى تحقيقها في قضية الخلافات الزوجية قبل اللجوء إلى قوة السلطان؟ وتتفرع عنها التساؤلات الآتية: ما هي أقوال الفقهاء في التحكيم؟ وما هي الأسباب المؤدية إلى حصول الشقاق بين الزوجين؟ وكيف تتم معالجتها من قبل الزوج؟ وعند تعذر الإصلاح كيف تتم عملية التحكيم للإصلاح أو التفريق بينهما؟

**خامسا: الدراسات السابقة للموضوع:**

**1_**وقفنا حسب اطلاعنا على الموضوع من خلال مصادر ومراجع قديمة وحديثة، فوجدنا بعض الكتب لها علاقة بموضوع البحث نذكر بعضها:

1. وائل طلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، غزّة، 1428ه\2007م.
2. زكريا اسعد حسن الدراوشة، التحكيم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل:كلية الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي، 2008م.
3. عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي.(لا.ط، الجزائر: دار الهدى، د.ت).
4. قحطان عبد الرحمان الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.ط:1،عمان: دار الفرقان ،1422ه\2002م.
5. قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.ط:1،الرياض: دار الصّميعي، 1430 ه\2009م.

ومن بين المصادر والمراجع القديمة المعتمدة من بينها:

_البحر الرّائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيّم المنتقى للباجي.

_الحاوي الكبير للما وردي، المغني لابن قدامة.

_الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

_تفسير التحرير والتنوير لمحمد طاهر بن عاشور.

**سادسا: المنهج المتبع في الموضوع**

واقتضت طبيعة هذا البحث أن نتبع المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك من خلال عرض معطيات أي جزئية تقريبا واستقرائها وجمع المعلومات المحيطة بها في المذاهب الأربعة، وإضافة مذهب إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ثم تحليلها بطريقة مقارنة للخروج بالرأي الراجح .

لقد وضعنا لهذا البحث منهجا علميا أوجزناه في ما يلي:

1_الرجوع غالبا إلى المصادر الأصلية.

2_الالتزام بالقواعد المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية، من نقل وغزو و اقتباس وتوثيق .

3_ الحرص على الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائليها .

4_توثيق الآيات القرآنية المستدل بها في البحث ، بنسبة كل آية إلى سورتها ورقمها في الهامش.

5_تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج لذكر الكتاب والباب والصفحة.

6_عدم الترجمة للأعلام لأن أغلبها مشهورة، من الصحابة وأمهات المؤمنين وأئمة المذاهب والمعاصرين.

7_ذكر معلومات المرجع عند التهميش كاملة عند وروده لأول مرة في أغلب الأحيان.

8_عند وضعنا لمعلومات الكتاب اخترنا رموزا خاصة، بالطبعة (ط)، وبدون طبعة(لا.ط)، والجزء(ج)، وغيرها.

9_إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها:

_فهرسة الآيات القرآنية .

_فهرسة الأحاديث النبوية .

_فهرسة الآثار.

_قائمة المصادر والمراجع.

_فهرسة الموضوعات.

**سابعا: الخطة المتبعة في الموضوع**

وللإجابة عن التساؤلات سابقة الذكر وغيرها انتهجنا الخطة الآتية حيث قسمنا الدراسة إلى مقدمة وثلاث مباحث مستقلة وخاتمة ، فأدرجنا في المبحث الأول التعريف بالتحكيم وحكمه ،أما المبحث الثاني :فتطرقنا فيه إلى التعريف بالشقاق وأسبابه والطرق الثلاث لعلاجه التي هي ملك للزوج، وفيما يخص المبحث الثالث والأخير فكان لشروط الحكمين ومهمتهما في التحكيم، وانهينا بحثنا بخاتمة اشتملت على بعض النتائج والتوصيات المهمة.

**تاسعا:صعوبات الموضوع**

ولعل من أهم الصعوبات التي واجهتنا عموما:

1_تشعب المادة العلمية في بطون المصادر والمراجع .

2_صعوبة الإيجاز في طرح هذا الموضوع .

3_قلة البحوث المتخصصة في الموضوع .

4_عدم شيوع ظاهرة التحكيم في المجتمع الجزائري مما يعيق الجانب التطبيقي.

وفي الأخير نسأل الله العلي القدير أن نستفيد ونفيد ببحثنا هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# شكر وتقدير

**نحمد الله أولا ونشكره على ما منّ به علينا من إتمام هذا البحث وإنجازه، فله الحمد والفضل كله كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، مصداقا لقوله تعالى:﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾. ابراهيم، اية: 7.**

**نتقدم بالشكر والعرفان إلى رئيس شعبة العلوم الإسلامية الدكتور: خالد حباسي على تسيير أعباء هذه الشعبة بالعناية والاهتمام.**

**كما يسرنا أن نتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل: خالد تواتي الذي تفضل علينا بالإشراف على هذا البحث.**

**ويشرفنا أن نتقدم بالشكر و الاحترام إلى الدكتور: أحمد خويلدي الذي طالما أتحفنا بنصائحه المفيدة وآرائه السديدة.**

**ولنا الشرف أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الغائب الحاضر: محمد دبيلو الذي تحمل معنا مشوار العمل، فقد نصحنا ووجهنا وزودنا بملاحظات قيمّة كان لها الأثر في إنجاز هذا البحث.**

**كما لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ الشكر والامتنان إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد فجزاهم الله خير الجزاء.**

**ونسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيامة، وأن يعم عليهم الخير من العالم الواحد الأحد.**

**المطلب الأول: تعريفه التحكيم لغة واصطلاحا**

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف التحكيم من الناحية اللغوية والإصطلاحية، والألفاظ التي تتصل به من خلال الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: تعريف التحكيم لغة و إصطلاحا**

**أولا: تعريف التحكيم لغة:** التحكيم في اللغة مصدر حكم والحاء والكاف والميم أصل واحد. وقد ترد على عدة معاني منها:

1. **المنع:** الحكم هو المنع من الظلم.[1]تقول: حكمت فلانا تحكيما، منعته عما يريد والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل لمحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم.[2]
2. **المخاصمة:** حاكمه إلى الحاكم: دعاه وخاصمه.[3]والمحاكمة هي المخاصمة إلى الحاكم .[4]
3. **القضاء:** الحكم بالضم القضاء.[5] وهي مصدر قولك: حكم بينهم يحكم أي قضى وحكم له وحكم عليه.[6]
4. **الإتقان والإحكام:** أي المحكم و هو المتقن ومن القرآن: الظاهر الذي لا شبهه فيه ولا يحتاج إلى تأويل.[7]وفي التنزيل العزيز: ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ ﴿٧﴾ ﴾[8]
5. **التفويض:** حكمت الرجل بالتشديد فوضت الحكم إليه.[9]ويقال: حكم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه. [10]

فالتحكيم في اللغة: هو التفويض، أي جعل الأمر إلي الغير ليحكم ويفصل فيه .

---

[1]ينظر: احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، كتاب الحاء، مادة حكم، ج1 (لا.ط، بيروت: دار الجيل، د.ت )، ص 657.

[2]ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون ، باب الحاء، مادة حكم (لا.ط، القاهرة: دارالمعارف، د.ت )، ص952.

[3]مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، باب الحاء، مادة حكم (ط:8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426ه/2005م)، ص 1095.

[4]ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص952.

[5]مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص1095.

[6]مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، حرف الحاء، مادة حكل (لا.ط، لا.م: مكتبة الشروق الدولية، 1425ه/2004م)، ص190.

[7]المرجع نفسه، ص 190.

[8]سورة آل عمران، الآية: 7 .

[9]أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الحاء، مادة حكم (لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص 56.

[10]أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ص 657.

**الفرع الثاني: تعريف التحكيم اصطلاحا :**

تتقارب تعريفات المذاهب الفقهية للتحكيم مع اختلاف يسير في بعض صيغها :

**التعريف الأول:**

تعريف الحنفية: تولية الخصمين حكما يحكم بينهما [1].

**التعريف الثاني:**

تعريف المالكية: كما عند ابن فرحون ب: أن الخصمين إذا حكما بينهما رجلا وارتضياه لأن يحكم بينهما [2].

**التعريف الثالث:**

تعريف الحنابلة: إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما، و رضياه وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما [3].

**التعريف الرابع:**

تعريف الشافعية: إذا حكم خصمان رجلا من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه[4].

**والتعريف المختار:** هوعقد تولية وتقليد من طرفي الخصومة إلى طرف ثالث ليفصل فيما تنازعا فيه.

عقد كعقد تولية: القاضي منصب القضاء، وهو الإمام. أما تولية الحكم فيصح أن يقع التحكيم من آحاد الناس أو ممن له صفة خاصة كالإمام .

الخصمين: هما الفريقان المتخاصمان، فيشمل ما لو تعدد الفريقان .

الحاكم : هو ما يعم الواحد والمتعدد.[5]

---

[1]زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وتكملة الطوري، ج7( ط:2، لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص 24.

[2]شمس الدين محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، ج1( ط.خاصة، الرياض: دار عالم الكتاب، 2013/1423)، ص 50.

[3]موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو،ج10(لا.ط، الرياض: دار عالم الكتاب، د.ت )، ص 94.

[4]علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أدب القاضي، تحقيق: محي هلال سرحان، ج2(لا.ط، بغداد: مطبعة الإرشاد ،1971/1391)، ص 379.

[5]قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء الشريعة، (ط:1، الرياض: دار الصميعي، 2009/1430)، ص 20.

**الفرع الثالث : الألفاظ القريبة من التحكيم**

**1. الفرق بين التحكيم والقضاء :**

**أولا:** تعريف القضاء لغة: ما جاء في المصباح المنير: استقضيته طلبت قضاءه وقاضيته حاكمته .[1]

**ثانيا:** تعريف القضاء اصطلاحا: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[2].

وعلى هذا فكل من التحكيم والقضاء وسيلة لفض النزاع بين الناس، وتحديد صاحب الحق[3].

**ثالثا:** الفرق بين القضاء والتحكيم: هو أن ولاية القاضي عامة ، فينظر في جميع القضايا التي تعرض عليه، لكن ولاية الحكم مقصورة على قضية المتخاصمين اللذين رضيا بحكمه وحدها لا تتعداها إلى قضية أخرى[4] .

وبينهما فوارق جوهرية كثيرة، إلا أن هذه الفروق لا تخرج التحكيم عن دائرة القضاء، وقد توسع الفقهاء في إيرادها، وسنذكر بعضا منها :

-إن الحاكم المحكم، له ولاية على المحكمين وليس له ولاية على غيرهما، والقاضي لا يكون حكم الغير عليه حجة، فكان بمنزلة الصلح، فله أن يرده إذا خالف رأيه أو يمضيه إذا كان موافقا.[5]

- صفات وشروط القاضي يتشدد فيها الفقهاء، سواء شروط الصحة أو شروط الكمال ،بينما المحكم تساهل الفقهاء في ذلك ،وأن اشترطوا أهليته للقضاء فلو حكم من لا يتصف بذلك فحكمه نافذ.[6]

[1]ينظر: احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، ص193.

[2]شمس الدين بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل العيتاني، ج 3(ط:1، بيروت: دار المعرفة، 1418/ 1997)، ص 257.

[3] الموسوعة الفقهية. ج10(ط:3، الكويت: طباعة ذات سلاسل، 1983/1404)، ص234.

[4]قحطان عبد الرحمان الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. (ط:1، عمان: دار الفرقان ،2002/1422)، ص 24.

[5]زكريا اسعد حسن الدراوشة، التحكيم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، (غير منشورة، جامعة الخليل: كلية الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي، 2008)،ص33.

[6]وائل طلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، غير منشورة، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي،غزة ،1428،2007)، ص 15.

**1. الفرق بين التحكيم والصلح :**

**أولا:** تعريف الصلح لغة: هو اسم من صالح وهو التوفيق، وأصلحت بين القوم وفقت [1].

**ثانيا:** تعريف الصلح إصطلاحا : هو عقد يحصل به قطع المنازعة .[2]

**ثالثا:** الفرق بين الصلح والتحكيم:

- الصلح والتحكيم يقضي بينهما النزاع غير أن الحكم لابد فيه من تولية من القاضي أو الخصمين على شخص تتوفر فيه شروط مخصوصة من أجل حسم الخلاف القائم بينهما والصلح يكون الإختيار فيه من الطرفين أو من متبرع به يتفقان أن يتنازل كل منهما عن حقه أو بعضه مقابل إنهاء الخلاف .[3]

- الصلح يتم بين الخصوم أنفسهم أو من ينوب عنهم أما التحكيم فإن الحكم فيه يقوم بمهمة القاضي فهو من يصدر الحكم سواء رضي الخصم أم أبى[4]

- عقد الصلح إذا تم لا يقبل الطعن غالبا لأنه أنشأ على أساس التراضي بينهما، يجوز الطعن في التحكيم إذا لم يرضى أحد الخصوم بالحكم ولكن بالطرق القانونية[5]

3) **الفرق بين التحكيم والتوكيل**:

**أولا:** تعريف التوكيل لغة:

جاء في لسان العرب، يقال وكلت أمري إلى فلان أي ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه [6].وتذكر الوكالة ويراد بها الحفظ، قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾[7]

[1]ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، ص132.
[2]قحطان عبد الرحمان الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص24.
[3]ينظر: الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص235 وزكريا اسعد حسن الدراوشة، التحكيم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، المرجع السابق، ص 32.
[4]قحطان عبد الرحمان الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص 32.
[5]زكريا أسعد حسين الدراوشة، التحكيم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، المرجع السابق، ص 37.
[6]ابن منظور، لسان العرب، باب الواو، مادة وكل، المرجع السابق، ص 4910.
[7] سورة آل عمران ، الآية :173.

أي الحافظ.

**ثانيا:** تعريف التوكيل اصطلاحا:

يستعمل من هذين المعنيين اللغويين: وهو تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل، فمن قال للآخر وكلتك في كذا، يكون وكيلا في الحفظ ،لأنه أدى ما يحتمله اللفظ فيحمل عليه .[1]

**ثالثا:** الفرق بين التحكيم والتوكيل

إن الوكالة عقد بمقتضى يلتزم الوكيل بالقيام بعمل جائز ومعلوم لحساب الموكل، بينما المحكم عمله مستقل عن الخصوم ولا يمكن لهم التدخل في عمل القاضي فهو قاض يجب عليه الاتصاف بالحياد مهما كانت علاقته بالمتخاصمين. [2]

ويشترك التحكيم والوكالة في أمرين[3] :

قول الوكيل نافذ على موكله كقول المحكم.

الوكيل مقيد بما وكل له لا يتعداه إلى غيره ،والحكم كذلك مقيد بالخصومة التي انتدب إليها .

**4)الفرق بين التحكيم والحسبة:**

**أولا:** تعريف الحسبة لغة:

الحسبة اسم من الإحتساب، ومن معانيها:

1. الأجر وحسن التدبير والنظر [4].
2. البدار إلى طلب الأجر وتحصيله [5].

**ثانيا:** تعريف الحسبة في الاصطلاح:

عرفها جمهور الفقهاء بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله [6].

---

[1]ينظر: علاء الدين بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6(ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية ،1406/1986)،ص 2120.

[2]ينظر: زكريا اسعد حسن الدراوشة ،التحكيم في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص38.

[3]ينظر: وائل طلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين، المرجع السابق، ص 27.

[4]ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، حرف الحاء، مادة حسب، المرجع السابق، ص 201.

[5]ينظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الحاء، مادة حسب، المرجع السابق، ص 201.

[6]ينظر: الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص 223.

**ثالثا:** الفرق بين التحكيم والحسبة

- الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما تداخله جحدا وإنكار فلا يجوز له النظر فيها بخلاف التحكيم .[1]

-للمحتسب أن ينظر فيما يختص به دون حاجة إلى مدع متظلم، أما الحكم فلا يحق به النظر في نزاع من دون ادعاء أو شكوى .[2]

-عمل المحتسب يتسم بالشدة والسلاطة والقسوة، لأن الحسبة موضوعة للرهبة، وأما عمل القاضي فيتسم بالحلم والأناة والوقار، لأن القضاء موضوع للمناصفة .[3]

**المطلب الثاني :حكمه والحكمة من مشروعيته**

**الفرع الأول :حكمه**

بعد الحديث عن تعريف التحكيم، والألفاظ التي قد تختلط معه في المعنى. سنتحدث في هذا الفرع عن حكم التحكيم شرعا من حيث جوازه وعدمه

وذلك بذكر أقوال العلماء فيه، وبيان القول الراجح كما سيأتي :

-اختلف الفقهاء في حكم التحكيم على ثلاثة أقوال :[4]

1-يجوز التحكيم مطلقا، ولو مع وجود قاض في البلد .

2- يجوز التحكيم، بشرط عدم وجود قاض في البلد .

3-لا يجوز التحكيم مطلقا .

[1]ينظر: الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص 224.
[2]زكريا أسعد حس الدراوشة ، التحكيم في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق، ص 37.
[3]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج6 (ط:4، دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418ه/1997م)، ص771.
[4]قحطان عبد الرحمان الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق ، ص83.

وتفصيل ذلك فيما يأتي :

**القول الأول :** يجوز التحكيم ولو مع وجود قاض في البلد، وهو ما ذهب إليه الحنفية وصفته هذه سواء قبل الحكم أو بعده ،[1]والمالكية،[2] والحنابلة،[3]والشافعية[4].

**أدلتهم:**

واستدل أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة والإجماع.

أ)**من الكتاب** :

1)قوله تعالى :﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴿٣٥﴾[5]﴾

ووجه الاستدلال : هذه الآية من أبين آيات القرآن وأوضحها جلاءا، وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم، أي أنه إذا تعذر علاج ما يحصل بين الزوجين فقد يكون الواقع على غير ذلك . ومن أسباب عارضة يسهل الحكمين الخبيرين بإصلاحهما[6] ،

وإذا ما جاز التحكيم في حق الزوجين، دل ذلك على جوازه في سائر الحقوق والدعاوى [7].

---

[1]زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، البحر الرائق، المرجع السابق، ص 25.و علاء الدين بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، المرجع السابق، ص04.

[2]محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2(ط:6، بيروت: دار المعرفة، 1982/1404)، ص 464 .ومحمد بن احمد بن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق: عبد الله المنشاوي (لا. ط، القاهرة: دار الحديث، 2005/1426)، ص237.

[3]علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج11(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418)، ص 197. وموفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد حلو، ج14(لا.ط، الرياض: دار عالم الكتاب، د. ت)، ص5. وشمس الدين محمد بن احمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعبلي، ج2(ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية ،1996/1417)، ص 280.

[4]يحي بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ج1(لا.ط، بيروت: دارالمعرفة ، د.ت)، ص336.

[5] سورة النساء، الآية: 35.

[6]ينظر: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج1(لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص538 . و محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5(لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت )، ص117 . وأحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ج4(ط:3، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1963/1382) ص32.

[7]قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة، المرجع السابق، ص47.

2- قال تعالى:﴿ فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾[1]﴾

وجه الاستدلال : نفى الله تعالى عنهم الإيمان، إلا إذا جعلوا حكما أو حاكما وهو تحاكمهم إلى الرسولﷺ، وجيء هذا بصيغة التحكيم لأنهم حاكم بأمر الله تعالى، فالأمر بجعلهم النبيﷺ حاكما بينهم دلالة على جواز التحكيم[2].

3- قوله تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[3].

وجه الاستدلال : إن من لم يحكم بما أنزل الله مستهينا به منكرا له، كان كافر الجحود واستخفافه بأمره، وهذا من أنواع التحكيم لإظهار الحق فيه [4].

4-وعموم الأدلة على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مثل

قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [5]

وقوله أيضا:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [6]

[1] سورة النساء، الآية:65.
[2] ينظر: محمود شكري الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، ج5(لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص71.
[3] سورة المائدة، الآية: 44.
[4] ينظر: مصطفى المراغي، تفسير المراغي، المرجع السابق، ص125.
[5] سورة آل عمران ،الآية :104
[6] سورة التوبة، الآية:71

وقوله أيضا:﴿ ٱلَّذِين إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾.[1]

وجه الدلالة: إن الحكم يعين صاحب الحق على أن يأخذ حقه وهذا أمر بالمعروف وينبه من ليس له الحق إلى باطل ما يطالب به، أو يحرص عليه وهو نهي عن منكر[2] .

**2- من السنة النبوية:**

**الدليل الأول:** في تحكيم رسول الله ﷺ لسعد في بني قريظة

عن أبي سعيد الخذري قال : ﴿نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول اللهﷺ إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار قوموا إلى سيدكم أو خيركم ثم قال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم، قال: فقال النبي ﷺ : قضيت بحكم الله، وربما قال قضيت بحكم الملك﴾ [3].

وجه الاستدلال: قال النووي: نزولهم على حكم سعد فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين، وفي مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج فإنهم أنكروا على علي التحكيم وأقام الحجة عليهم، إذ أن التحكيم لو لم يكن مشروعا لما وجب تنفيذه. فالحديث نهى على جواز التحكيم [4].

**الدليل الثاني:**

أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يزيد – يعني ابن المقدام بن شريح بن هانئ- عن أبيه، عن أبيه شريح، عن أبيه هانئ، أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم وهم يكنون هانئا أبا الحكم، فدعاه رسول الله ﷺفقال له: ( إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلما تكنى أبا الحكم ؟)، قال: إن قومي اختلفوا في شيء آتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال:(ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟)، قالوا: لي شريح وعبد الله ومسلم، قال: ( من أكبرهم )؟ قال: شريح ،قال: (فأنت أبو شريح) ودعا له ولولده [5].

---

[1] سورة الحج، الآية: 41.

[2]قحطان عبد الرحمان الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص91.

[3]أخرجه: محي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 12(ط:3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392ه)، كتاب الاقضية ، الأمارة 01، جواز من قتل من نقضى العهد، ص92.

[4]أخرجه: محي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ص93.

[5]أخرجه عبد الرحمان احمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ج10(ط:1، بيروت : مؤسسة الرسالة، 2001/1421)، باب أحكام القضاء، إذا حكم رجلا ورضوا به فحكم بينهم، ص387.

وجه الاستدلال: فهنا أقر رسول اللهﷺ ما كان يقوم به أبو شريح، وشهد أن عمله بين قومه حسن [1].

**الدليل الثالث:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : ﴿اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض و لم ابتع منك الذهب . فقال الذي شرى الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها، قال: فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه، ألكما ولد؟ فقال احدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال انكحوا الغلامة الجارية، وأنفقوا على أنفسكما منه وتصدقا﴾[2].

وجه الاستدلال: إن ظاهر قوله (فتحاكما)على أن الذي جرى هنا تحكيم، وإن كان بعض العلماء يرى أنهما تحاكما إلى قاض منصوب للناس وليس إلى محكم [3].

**3- من الإجماع وعمل الصحابة:**

الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على جواز التحكيم، [4]ومن ثم فالإجماع منعقد على جواز التحكيم، ولم يخالف هذا الإجماع مخالف إلى يومنا هذا[5] .

ورويت عن الصحابة عدة قضايا تحكيمية، ومن هذه القضايا:

1-روى أبو داوود في سننه عن عبد الرحمان بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: ﴿اشترى الأشعث(بن قيس)رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف. فقال عبد الله فاختر رجلا إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال فاختر رجلا يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة يتناركان﴾[6].

---

[1]ينظر: قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 53.

[2]أخرجه: محي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، كتاب الاقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، ص 19.

[3]ينظر: وائل طلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين، المرجع السابق، ص22.

[4]شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج21(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص62.

[5]قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة، المرجع السابق، ص 59.

[6]أخرجه: أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان (ط:2، الرياض :مكتبة المعارف، د.ت)، ص630.

وجه الدلالة: عبد الله هو: عبد الله بن مسعود، وقوله: ( يكون بيني وبينك ) وجواب الأشعث صريح في أن التحكيم أمر مشهود لا ينكره احد وهذا إجماع[1].

2-عبد الرزاق بن معمر قال: أخبرني من سمع أبا جعفر يقول: كان المهاجرون يأمرون بالغسل، وكانت الأنصار يقولون: الماء من الماء، فمن يفصل بين هؤلاء ؟وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل فحكموا بينهم علي بن أبي طالب فاختصموا إليه فقال: أرأيتم لورأيتم رجلا يدخل ويخرج أيجب عليه الحد؟ قال: فيوجب الحد، ولا يوجب عليه صاعا من ماء؟ فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: (ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺفقمنا واغتسلنا )[2].

وجه الدلالة : إن تحكيم المهاجرين والأنصار عليا فيما اختصموا فيه دليل على إجماعهم على جواز التحكيم مطلقا [3].

3-حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى عن عبيدة عن محمد بن كعب قال: قال علي: (الحكمان بهما يجمع وبهما يفرق) [4].

وسارا التابعون على نهجهما ومن بعدهم، قال حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: (ما قضى الحكمان جائز )[5].

والآثار كثيرة في هذا الخصوص، ومما سبق يتضح أن التحكيم جرى به عمل الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين.

**من المعقول:**

إن للمحكمين ولاية على أنفسهما فصح تحكيمهما، لأن صحة تحكيم المحكمين مبنية على تمتعهما بالولاية على النفس [6].

- تحكيم الخصمين غيرهما جائز على حسب اختيارهما لفض المنازعات وضمان حقوق الناس، دون اللجوء إلى مجالس القضاء، والابتعاد عن الخصومات كما يجوز أن يستفتيا فقيها يعملان بفتواه في قضيتهما[7].

---

[1]قحطان عبد الرحمان الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص98.

[2]أخرجه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، ج1(لا.ط، لا.م، المجلس العلمي، د.ت )، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، ص249.

[3]قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة، المرجع السابق، ص60.

[4]أخرجه: عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة، المصنف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللميدان ،ج6( ط:1، الرياض: مكتبة الرشد ،2004/1425)، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحكمين، ص603.

[5]المرجع نفسه، ص 603.

[6]زكريا حسن اسعد الدراوشة، التحكيم في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص44.

[7]ينظر: قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص62.

- إذا لم يجز التحكيم ذاق الأمر على الناس، وعسر عليهم، ونحن نعلم أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم ترد قرينة تصرفه. والتحكيم جاز للحاجة والناس يحتاجونه، فكثير منهم يرون سهولة اللجوء إلى التحكيم، بالإضافة إلى تفضيلهم له لبساطة إجراءاته، وقلة نفقاته، وقصر وقته، والرغبة في الابتعاد عن الخصومة واللدد[1].

**القول الثاني :**

يجوز التحكيم بشرط عدم وجود قاض في البلد. وهو قول للشافعية، [2] وإليه ذهب ابن حزم الظاهري، في قوله: ( لا يجوز الحكم إلا ممن ولاه الإمام القرشي الواجبة طاعته فإن لم يقدر على ذلك فكل من أنفذ حقا فهو نافذ، ومن أنفذ باطلا فهو مردود [3]) كما يفهم من كلامه، وذلك لأن الحكم في حكمه أحط مرتبة من القضاء، فإن القاضي يقضي فيما لا يقضي الحكم[4].

**أدلتهم:**

فحكمهم في قولهم أن التحكيم في هذه الحالة للضرورة كي تقضى المنازعات، [5] أنه إذا وجد القاضي في البلد امتنع التحكيم فيه، وهذا الرأي مبني على تقديم مكانة القضاء على التحكيم لأن وجود التحكيم مع القاضي يقلل من هيبة القضاء، فالقاضي يقضي فيما لا يقضي الحكم لاقتصار حكمه على من رضي به، وعموم ولاية القاضي. لذلك إن خلا البلد من القاضي جاز التحكيم للضرورة، كي تفض به المنازعات [6].

**الرد عليه:**

وهو جواز التحكيم، بشرط عدم وجود قاضي بالبلد، فغايته حصر فض المنازعات بيد القاضي لعموم ولايته.

ويرد عليه: إذا كان الحكم يقوم بمهمة القاضي، ويشترط فيه شروط القاضي. إلا أن ذلك لم يرد في النصوص فلم يبق للقول محل من الاعتبار[7].

---

[1]ينظر: قحطان عبد الرحمان الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص112و زكريا حسن اسعد الدراوشة، التحكيم في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص44.

[2]يحي بن شرف النووي، منهاج الطالبين، المرجع السابق، ص336.

[3]علي بن احمد بن سعيد بن حزم، المحلى، ج9(لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص436.

[4]قحطان عبد الرحمان الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص113.

[5]قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة، المرجع السابق، ص66. ووائل طلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين، المرجع السابق، ص19.

6ينظر: قحطان عبد الرحمان الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص114.

[7]ينظر: المرجع نفسه، ص117.

**القول الثالث:**

لا يجوز التحكيم مطلقا، وإذا حكم الحكم بحكم، ولو كان مجتهدا لا ينفذ حكمه. [1]وهو قول للشافعية، في قولهم: لا يجوز بشرط عدم وجود قاضي في البلد [2].

**أدلتهم:**

لأن القضاء هو الولاية والحكم المترتب عليها أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع. فخرج الإفتاء والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.[3] والحكم افتيات على الإمام ونوا به فيؤدي إلى اختلال أمر النواب وقصور نظرهم والإفتاء عليهم [4].

**الرد عليهم :**

وهو عدم جواز التحكيم أصلا، فيرد عليه أنه مخالف لما أمر من النصوص القاطعة التي أثبتت جوازه. ثم إن الحكم هو حاكم، وتعدد القضاة في البلد الواحد جائز بالاتفاق[5].ولأن حكم الحكم ليس فيها افتيات على الإمام، بل إن الإمام قد يعين من يقوم بالحكم بين الناس [6].

**الرأي الراجح:**

مما سبق يتضح رجحان القول الأول، القائل بجواز التحكيم مطلقا، لقوة أدلتهم ولضعف أدلة المخالفين. والتي لا تقوى على معارضتها تبريرات المخالفين[7].

**الفرع الثاني :الحكمة من مشروعيته**

إن الغرض من التشريع والباعث عليه لترتب الثمرة الموجودة منه هو إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة [8].

وتظهر أهمية التحكيم إلى مدى ما يحققه من مصالح ومقاصد، فالناظر في النصوص الشرعية والتطبيق العملي، يجد مكانة خاصة للتحكيم ومن هذه المصالح والمقاصد[9]:

**1-الإسراع في فض النزاع:**

لأن المحكمين يكونان عادة متفرغين للفصل في خصومة واحدة فيتيسر لهما حسمها في وقت اقرب، مما يلزم عادة للمحاكم، نظرا ليسر إجراءاته وسرعة الفصل في الخصومات،

---

[1]قحطان عبد الرحمان الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص114.

[2]علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف، المرجع السابق، ص197. وموفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص5. وشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود، المرجع السابق، ص280.

[3]شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الزحيلي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8(ط.أخيرة، بيروت: دار الفكر، 1984/1404)، ص235.

[4]قحطان عبد الرحمان الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص114.

[5]ينظر: المرجع نفسه، ص117.

[6]ينظر: قدري محمد محمود، التحكيم في نظر أحكام الشريعة، المرجع السابق، ص66.

[7]ينظر: المرجع نفسه، ص66.

[8]ينظر: المرجع نفسه، ص67.

[9]ينظر: وائل طلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين، المرجع السابق، ص43.

والعكس في المحاكم حيث يطول الإنتظار في طوابير القضاء للبت والفصل في القضايا والتي تكون في بعض الأحوال حائلا دون تحقيق العدالة[1].

**2-الاقتصاد في المصروفات :**فالتحكيم يخفف العبء عن الأفراد، لأنه لا يستدعي إلا نفقات زهيدة لا تذكر في جانب ما تستدعيه المحاكم من تكاليف الترافع وكل من القضاة والأعوان والكتبة والشرطة[2].

**3-تلافي الحقد بين المتخاصمين** :لأن أساس التحكيم هو بأن يختار المتنازعان شخصا يتمتع بالثقة منهما والخبرة والمعرفة في موضوع النزاع، لينظر فيه مما يجعل الحكم كأنه صادر من مجلس عائلي وداخل أسرة واحدة، وسنتطرق إلى هذا في المباحث المقبلة فهو اقرب إلى الأهل وإن لم يكن منهم. بخلاف القضاء الذي يحقق العدل إلا أنه يصدر على إثر حكمه المشاحنات و إحتداء العداء واشتداد النفور[3].

[1]ينظر: قحطان عبد الرحمان الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص33.و قدري محمد محمود، المرجع السابق، ص67.

[2]ينظر: المرجع نفسه، ص67.

[3]قحطان عبد الرحمان الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص34 .ووائل طلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين، المرجع السابق، ص34.

**4-المساهمة في إقامة العدل بين الناس:** لأن ثمرة التحكيم وغايته هي إيصال الحقوق إلى أهلها، سواء عن طريق الفصل القضائي العام أو القضاء الاختياري للخصوم بأن يختار المتنازعان فكلاهما يؤديان نفس الثمرة كما يسهم في حل المنازعات وإنهاء الخلافات. وخاصة بقصد إصلاح ذات البين وتحقيق الصلح بين الأطراف، سواء على مستوى الأفراد أو الأسرة أو الجماعات[1] .

**5-من فوائده كذلك**:

إن المحكمين يملكان صلاحية تحديد المدة التي يرونها ملزمة للمحكم لإنهاء النزاع، وعلى المحكم الالتزام بها، وهذه الميزة لا تتوفر في القضاء[2] .

ينّصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج، وأذن في التحكيم تخفيفا عنه وعنهم في مشقة الترافع، لتتم المصلحتان وتحصل الفائدتان [3].

والناظر في واقع الحال، فإنه يلحظ عزوف أصحاب الحقوق عن طلب حقهم أو التردد في ذلك خوفا على السمعة أو فضح الأسرار أمام المحاكم في جلسات علانية، مما أدى بالدول للجوء إلى مبدأ التحكيم في النزاعات التي تنشأ بينهما[4].

[1]ينظر: وائل طلال سكيك، المرجع نفسه، ص33.ومحمد الزحيلي، التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة بجامعة الشارقة، ع3، 2011، ص8.
[2]وائل طلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين، المرجع السابق، ص32.
[3]محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ص125.
[4]زكريا أسعد حسن الدراوشة، التحكيم في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص27.

## المطلب الأول: تعريف الشقاق وأسبابه

### الفرع الأول: تعريف الشقاق لغة و اصطلاحا

**أولا:** تعريف الشقاق لغة :

جاء في مقاييس اللغة: شق الشين والقاف أصل واحد يدل على انصداع في الشيء، ثم يحمل عليه ويشتق منه على معنى الإستعارة.[1] وله عدة معاني في اللغة :

1_**الخلاف :** بمعنى خالفه وعاداه[2] وفي التنزيل العزيز: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٣ ﴾[3].

2_**النصف :**الشقة بالكسر نصف الشيء إذا شق يقال :أخذت شق الشاة ،والعرب تقول: خذ هذا الشق، لشقة الشاة وذلك أن الخوصة إذا أخذت فشقت طولا :انشقت بنصفين[4].

3_**الجانب :** جاء في المصباح المنير الشق بمعنى الجانب[5].

4_**المفارقة :** يقال: شق أمره يشقه شقا فالشق: انفرق وتبدد اختلافا، وشق فلان العصا، أي فارق الجماعة وهو من الشق الذي هو الصدع[6].

**ثانيا:** تعريف الشقاق إصطلاحا:

لم يعرف الفقهاء "الشقاق" في الإصطلاح الشرعي ولكنهم ضمنوه معناه اللغوي وهم يتكلمون عن معناه في الشرع، فكأنهم اكتفوا بمعناه اللغوي الواضح ،وأنه هو المراد باعتباره سببا للتفريق[7].

---

[1]أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، كتاب الزاي، مادة شق، ص170.
[2]مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، حرف الشين، مادة شقلة، ص489.
[3]سورة الأنفال، الآية:13.
[4]ابن منظور، لسان العرب ،المرجع السابق، باب الشين، مادة شقق، ص2301.
[5]أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، حرف الشين، مادة شقق، ص122.
[6]ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص489.
[7]ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج8(ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة،1413 \1993)، ص408.

ولكن المفسرون ذكروا المراد من الشقاق في قوله تعالى:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴿٣٥﴾ ﴾[1]

جاء في تفسير المنار بأنه الخلاف بين الزوجين سواء كان هذا من جهة الزوج أو الزوجة[2].

وجاء في تفسير الرازي، بأن للشقاق تأويلان هما:

1_أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه .

2_أن كل واحد صار في شق بالعداوة والمباينة[3].

ومنه معنى الشقاق فكأن كل واحد من الزوجين يأخذ شق غير شق صاحبه، أي ناحية غير ناحية صاحبه فأضيف المصدر "بين" إذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما[4].

ونخلص إلى أن الشقاق :هو مشاقة كل واحد منهما صاحبه ،وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور .فأما من المرأة، فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها .وأما من الزوج ،فتركه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان[5].

**الفرع الثاني : أسباب الشقاق**

قبل التحدث عن هاته الأسباب لابد أن نعرف النشوز في اللغة و الإصطلاح.

**أولا:** تعريف النشوز لغة و إصطلاحا:

1_تعريف النشوز لغة:

جاء في المصباح المنير: (نشزت) المرأة من زوجها نشوزا من بابي قعد وضرب عصت زوجها وامتنعت عليه ونشز الرجل من امرأته نشوزا بالوجهين تركها وجفاها[6] . وفي التنزيل :

---

[1]سورة النساء، الآية: 35.

[2]محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج5(ط:2، القاهرة: دار المنار،1366\1947)، ص95.

[3]محمد الرازي فخر الدين ، تفسير الفخر الرازي، ج10(ط:1،لا.م ، دار الفكر،1401\1981)، ص95.

[4]محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، المرجع السابق، ص114_115.

[5]محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، ج8(ط:2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ص319.

[6]أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، باب النون، مادة نشو، ص231.

﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا ﴿١٢٨﴾﴾[1]

2_تعريف النشوز إصطلاحا:

للمذاهب الأربعة تعريفات متقاربة للنشوز فمن تعريفاته المعاصرة : هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها ويكون بما يلي :

1_تمنع نفسها عن تمتع الزوج بها.

2_بخروجها بلا إذن منه لمكان لا يحب خروجها له.

3_بتركها حقوق الله تعالى كالطهارة والصلاة[2].

وتظهر أسباب الشقاق فيما يلي:

الوحشة والشقاق قد يظهر سببه بأن تنشز أو يتعدّى هو عليها، وقد لا يظهر ويشكل الحال في أن المتعدي أيهما أو كلاهما[3].

1_أن تتعدى الزوجة على زوجها:

والأصل في بيان حكمه قول الله تعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾﴾[4].

يعني أن الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن في الحالات التالية[5]:

الحالة الأولى: أن يوجد منها أمارات النشوز قولا أو فعلا، بأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان لينا وغيرها وفي هذه الحالة، يعظها ولا يضربها ولا يهجرها[6].

---

[1]سورة النساء، الآية: 128.

[2]الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج3(ط:3، بيروت: مؤسسة المعارف، 1426ه\2005م) ،ص333.

[3]يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،ج6(ط: خاصة، الرياض: دار عالم الكتاب، 1423ه\2003م)، ص675.

[4]سورة النساء، الآية: 34.

[5]علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج9(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414ه\1994م)،ص600.

[6]يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، ج3، المرجع السابق، ص676.

الحالة الثانية: أن يظهر منها ابتداء النشوز الصريح من غير إضرار عليه ولا مداومة له[1]، فيعظها ويهجرها وفي جواز ضربها قولان[2]:

القول الأول: جواز ضربها وهو ما رجحه صاحب كتاب روضة الطالبين بقوله: "الموافق لظاهر القرآن الجواز وهو المختار"[3]، وأدلتهم:

1_الآية الصريحة في قوله تعالى: ﴿واضربوهن﴾.

2_أن ما جاءت به الآية، والخبر من إباحة الضرب فوارد في النشوز، وما ورد به الخبر الآخر النهي عن الضرب ففي غير النشوز[4].

القول الثاني: منع الضرب وهذا ما رجحه الشيخ أبو حامد والمحاملي كما ورد في روضة الطالبين[5]، ودليلهم:

قال رسولﷺ: ﴿ لا تضربوا إماء الله ﴾[6]. فالرسول نهى عن ضربهن وهذا مخالف للآية في إباحة الضرب والراجح هو القول الثاني القاضي بجواز الضرب وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وللتوفيق يحمل القول الثاني على الضرب في غير النشوز[7].

الحالة الثالثة: أن يتكرر وتصر عليه، فله الهجران والضرب بلا خلاف، هذه هي الطريقة المعتمدة في المراتب الثلاث، وحكى ابن كج قولا في جواز الهجران والضرب عند خوف النشوز[8].

2_أن يتعدى الرجل على زوجته نشوزا أو إعراضا:

إن منعها حقها كقسم ونفقة: ألزمه القاضي توفيته، فإن أساء خلقه وأذاها بلا سبب نهاه، فإن عاده عزره[9]، في الشامل وغيره أنه يسكنهما بجنب ثقة ينظرهما، ويمنعه من التحدي. وقال الغزالي: يحال بينهما حتى يعودا إلى العدل[10].

---

[1]علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ، المرجع السابق، ص597.
[2]يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، ، المرجع السابق،ص277.
[3]المرجع نفسه، ص277.
[4]علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ، المرجع السابق، ص600.
[5]يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، ، المرجع السابق، ص276.
[6]أخرجه: أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود. المرجع السابق، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، ص372.
[7]ينظر: وائل طلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين، المرجع السابق، ص42.
[8]يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج3، المرجع السابق، ص677.
[9]يحي بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المرجع السابق، ص406.
[10]ينظر: يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ص677.

_عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة يا ابن أختي، كان رسول اللهﷺلا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنوا من كل إمرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول اللهﷺ : يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول اللهﷺ منها. قالت: تقول: في ذلك أنزل الله ﷻ وفي أشباهها، _أراه قال_: ﴿ وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزا﴾[1].

3_إذا نسب كل واحد إلى الآخر النشوز:

فإذا نسب كل واحد منهما إلى الآخر التعدي وسوء الخلق، وقبح السيرة ولم يعرف الحاكم المتعدي منهما فالحاكم يسكنها في جوار أمينة ليراعيهما ويعلم الناشز منهما فيستوفي منه حق صاحبه، أو ينهيه إلى الحاكم حتى يستوفيه[2].

_ويكون الثقة جارا لهما، فإن لم يتيسر أسكنهما في جنب ثقة، يتعرف حالهما ثم ينهى إليه ما يعرفه. واكتفى هنا بثقة الواحد تنزيلا لذلك منزلة الرواية لما فيه إقامة البينة عليه من العسر، و اختلفوا في نصب المشرف الثقة أن يكون عدل شهادة بل يكفي عدل الرواية[3]، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة. فقد جاء في المغني: "إن بان من كل واحد منهما تعد أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه، أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف"[4]. وكذلك المالكية كما جاء في الشرح الكبير[5].

وخالف الحنفية بأن قالوا إذا لم يعرف الحاكم المتعدي منهما فلا حاجة إلى نصب المشرف الثقة، بل يبعث الحاكم الحكمين مباشرة بمجرد ادعاء كل من الزوجين ظلم الآخر له[6]، والذي يظهر أن القول ببعث الحكمين مباشرة إن جهل أي من الزوجين الظالم للآخر، هو القول الراجح والذي تقتضيه المصلحة وذلك للأسباب التالية[7]:

1_فقد جاء في تفسير المنار: " فإن تمادى الرجل في ظلمها، أو عجز عن إنزالها عن نشوزها وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما لحدود الله تعالى في الزوجية، وجب

[1]أخرجه: أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، المرجع السابق، كتاب النكاح، باب في القسم بين النّساء، ص370.

[2]ينظر: يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ص678.وعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ص596.

[3] شمس الدين بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ، المرجع السابق، ص345.

[4]موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص263.

[5]محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2(لا.ط، لا.م، دار الفكر، د.ت)، ص344.

[6]علاء الدين بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ص334.

[7]ينظر: قحطان عبد الرحمان الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص48.

على المؤمنين المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها عارفين بأحواله وأحوالها."[1].

2_إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين ولا ينتظر إرتفاعهما؛ لأنه ما يضيع من حقوق الله أثناء ما ينتظر رفعهما إليه لا جبر له[2].

## المطلب الثاني: طرق العلاج

يتضمن هذا المطلب فرعين: مراحل العلاج وحكم ترتيب العلاج

**الفرع الأول:** مراحل العلاج

إن العلاج الذي وضعه الشارع في يد الزوج لإصلاح حال زوجه إذا أصبح خلقها على الوصف الذي ذكره العلماء والذي تعد به ناشزا في نظر الشرع متنوع من الوعظ بالكلام، والهجران بالفراش، والضرب غير المبرح[3].

جعل هذا على مراحل ثلاث حسب ما نصت عليه الآية من الترتيب وهذا تفصيلها:

**المرحلة الأولى:** الوعظ والإرشاد

تعتبر الموعظة أول عمل تهذيبي، وأول إجراء يقوم به الزوج عندما يلاحظ من زوجته أعراض النشوز ومقدماته[4]. قال تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴿٣٤﴾ ﴾ [5]

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا[6].

---

[1]محمد رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع السابق، ص77.

[2]محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج1(لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص543.

[3]ينظر: عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي.(لا.ط، الجزائر: دار الهدى، د.ت)، ص103.

[4]صالح بن غانم السدلان، النشوز.(ط:4، الرياض: دار بلنسية،1417ه)، ص42.

[5]سورة النساء، الآية: 34.

[6]محمد رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع السابق، ص72.

التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا[1].

فمعالجة نشوز الزوجة بالموعظة للوهلة الأولى هو الأليق بالحال، لأنها ترتدع بما تسمع من الكلام، وكثير من النساء من يؤثر فيهن الوعظ أكثر من غيره والزوج العاقل أدرى بالذي في نفس زوجته[2]. وقد قال الشافعي: "وإذا رجعت الناشز عن النشوز، لم يكن لزوجها هجرها ولا ضربها، لأنه إنما أبيحا له بالنشوز فإذا زايلته، فقد زايلت المعنى الذي أبيحا له به"[3].

فإذا هي تركت النشوز وأطاعته بعد الوعظ والتذكير فلا ينبغي له أن يهجر أو يضرب[4]، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴿٣٤﴾ ﴾[5] وفي الأخير نخلص إلا أن المعالجة بالوعظ هي: التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة، واجتناب المنكر من الثواب والعقاب المترتبتين على طاعته ومخالفته[6].

**المرحلة الثانية:** الهجر

قد لا يفيد الوعظ والإرشاد في إرجاع الزوجة عن نشوزها وعنادها وعصيانها، بل تتمادى في غيّها بسبب هوى غالب أو انفعال جامع أو غيره وهنا يجيء العلاج الثاني لكبح جماحها ألا وهو الهجر[7]. في قوله تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع...﴾[8]. والهجر على أربعة أقوال:

1_يوليها ظهره في فراشه؛ قاله ابن عباس.

2_لا يكلمها وإن وطئها؛ قاله عكرمة وأبو الضحى.

3_لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء، حتى ترجع إلى الذي يريد؛ قاله إبراهيم والشعبي وقتادة والحسن البصري، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيرهم.

---

[1] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع السابق، ص72.
[2] عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي، المرجع السابق، ص104.
[3] محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: حسان بن عبد المنان.(لا:ط، الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ت)، ص961.
[4] عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي، المرجع السابق، ص104.
[5] سورة النساء، الآية: 34.
[6] عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي، "النشوز بين الزوجين4"، بحث منشور على شبكة الانترنت (www.alukah.net).
[7] صالح بن غانم السدلان، النشوز، المرجع السابق، ص42.
[8] سورة النّساء، الآية: 34.

4_يكلمها ويجامعها، ولكن بقول فيه غلظ وشدة إذا قال لها تعالي؛ قاله سفيان[1].

ولعل المراد إنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى وربما يكون سببا لزيادة الفجوة[2].

ويكون هذا العلاج ناجعا مع الزوجة التي تهوى زوجها، ويشق عليها هجره إياها[3]

والهجر عند الفقهاء نوعان:

1_الهجر في الكلام: وهو أن يترك الزوج كلام زوجته. وقد جاء في المغني أن الهجران بالكلام لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام[4]، لما روي عن أبي هريرة، أن النبيﷺ، قال: ﴿ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام﴾[5].

2_الهجر في المضجع: وقد ذكر العلماء صورا متشابهة منها: ألا يجامعها، ومنها: ألا يكلمها حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها، لأنه حق مشترك بينهما، وقيل يهجرها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها، وقيل: أن يوليها ظهره عند الإضطجاع[6]. ومدته أن لا يبلغ به الأربعة أشهر التي ضرب الله أجلا عذرا للمولي[7].

وللزوج أن يختار ما يراه مناسبا بحيث يكون رادعا وزاجرا، بشرط أن لا يؤدي إلى مفسدة، وإن هجرها في المضجع فلا يجوز له أن يزيد على أربعة أشهر لأنه ليس بعد ذلك إلا الطلاق[8].

**3_ المرحلة الثالثة:**

الضرب إذا جرب الزوج مع زوجته كل ما سبق ذكره ولم ترتدع، انتقل إلى الوسيلة الأخيرة من وسائل التأديب التي يملكها وهي الضرب[9]، لقوله تعالى: ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ [10]

---

[1]محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ص533.
[2]محمد رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع السابق، ص73.
[3]بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام.(ط:2، مصر: طبعة دار التأليف، 1961)، ص207.
[4]ينظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص259.
[5]أخرجه: أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، المرجع السابق، كتاب الأدب، باب في هجرة الرجل آخاه، ص889.
[6]عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي: "النشوز بين الزوجين4" بحث منشور على شبكة الانترنت (www.alukah.net).
[7]محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ص113.
[8]صالح بن غانم السدلان، النشوز، المرجع السابق، ص42_43.
[9]عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي، المرجع السابق، ص107.
[10]سورة النّساء، الآية: 34.

وهو نوع من أنواع التأديب المادي جعله القرآن آخر الوسائل ودواء لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، لأن هناك من النساء صنف لا تنفع معه موعظة ولا يكترث بهجر فلا وسيلة لعلاجه إلا الضرب[1]، ولكن بشروط:

_أن لا يكون الضرب مفضيا إلى الهلاك البتة، بأن يكون مفرقا على بدنها، ولا يوالي به في موضع واحد ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن[2].

_يجوز الضرب إن أفاد ضربها في ظنه، وإلا لا يضربها ولا يأتي بضرب مبرح، والأولى له العفو عن الضرب إلا إذا تعذر[3].

فقد جاء عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي ﷺ وخطبته بعرفة قال: ﴿اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله وأن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[4]. فقد قال القرطبي: "أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحا إلا هنا، وفي الحدود العظام فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء[5].

وعليه فالضرب يبقى على أصل مشروعيته كما ورد في الآية، وإنما على الزوج ألا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد الوسيلتين السابقتين، فهو الخبير بحال زوجته إن كانت لا ينصلح حالها ولا يستقيم عودها إلا بهذا النوع من التأديب وحسب الزوج أن يباشر الإصلاح حينئذ بنفس كريمة بريئة من الهوى والبغضاء، منزهة عن الإنتقام و الإعتداء، فذلك كفيل-بإذن الله- بذهاب الداء وسرعة الشفاء[6].

**الفرع الثاني: حكم ترتيب العلاج**

الوسائل التأديبية المنصوص عليها هل هي مشروعة على الترتيب كما هي الآية، أم أن الزوج حر في إستخدامها حسب إجتهاده وما يراه مناسبا؟.

اختلفوا في ذلك على مذهبين:

---

[1]بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، المرجع السابق، ص208.
[2]محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، المرجع السابق، ص93.
[3]ينظر: شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ص343.
[4]أخرجه: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج7(ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424\2003)، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها، ص496.
[5]محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق،ص114.
[6]ينظر: عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي، المرجع السابق، ص111.وصالح بن غانم السدلان، النشوز، المرجع السابق، ص47.

**المذهب الأول:** ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الترتيب على خوف النشوز، وأيضا علي وسعيد بن جبير وابن عباس[1]. وحجتهم:

1_أن كثير من المفسرين صرحوا بوجوب هذا الترتيب في التأديب[2].

2_وقوله: ﴿فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾مقصود منه الترتيب كما يقتضيه ترتيب ذكرها .فالترتيب هو الأصل والمتبادر في العطف بالواو[3].

وقد جاء عن ابن العربي قوله: من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير، قال: يعضها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن قبلت وإلا ضربها[4].

**المذهب الثاني:** ذهب الشافعية في القول الثاني إلى أنه يجوز للزوج أن يؤدبها بالضرب بعد ظهور النشوز منها بقول أو فعل، ولا ترتيب على هذا القول فللزوج أن يتخير بين هاته الوسائل وله الجمع بينها[5].

قال الشافعي: "إذا انتشزت فخفتم لحاجتهن في النشوز أن يكون لكم جميع العظة والهجرة والضرب"[6].

**الراجح:**

رأي الجمهور لأن ظاهر القرآن يشهد لهم لذلك، ثم إن هذه وسائل وعلاج يختلف بعضها عن بعض من حيث الشدة والليونة ومن المنطق والعقل الإبتداء من الأخف إلى الأشد[7].
ويؤيد هذا ما قاله الكساني: "وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حق سائر الناس أن الأمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول، فإن قبلت وإلا غلظ القول به فإن قبلت وإلا بسط يده فيه"[8].

---

[1]موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص243.ومحمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، المرجع السابق، ص43.وأحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، ج2(لا.ط، لا.م: دار الخلافة العلية، 1335ه)، ص189.
[2]محمد رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع السابق، ص76.
[3]محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، المرجع السابق، ص42.
[4]محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ص535.
[5]ينظر: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص260. ومحمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، المرجع السابق، ص94.
[6]محمد بن إدريس الشافعي، الأم، المرجع السابق، ص961.
[7]ينظر: عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي، المرجع السابق، ص115.
[8]علاء الدين بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع ،المرجع السابق،ص338.

**المطلب الأول :** شروط التحكيم

سنتحدث في هذا المطلب عن حكم الشروط التي اشترطتها آية الشقاق وذلك على أربعة فروع على النحو التالي :

**الفرع الأول: بعث الحكمين**

1- مسألة بعث الحكمين مسألة خلافية اختلف فيها الفقهاء:

-**القول الأول:** ينص على وجوب بعث الحاكم أو القاضي للحكمين، من أجل فض النزاع والشقاق بين الزوجين .[1]

وهو ظاهر قول ابن العربي من المالكية .[2] والقول الأصح والمعتمد عند الشافعية ،والمجزوم به عند الماوردي منهم .[3]

واستدل أصحاب هذا القول على بعث الحكمين، من قوله تعالى ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴿٣٥﴾ [4]

وهي الأصل في بعث الحكمين .[5]

قال البغوي : عليه بعثهما وظاهر الوجوب وحجته الآية السابقة .[6]

وقال ابن العربي: مسألة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين .[7]

---

[1] زكريا أسعد حسن الدراوشة ، التحكيم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته من المحاكم الشرعية ، المرجع السابق، ، ص100.

[2] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج 5 (لا .ط، بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ت) ص117.

[3] يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين،المرجع السابق، ص278.

[4]

[5] سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ج5 (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420ه \ 1999م )، ص 405.

[6] يحي بن شرف النووي،روضة الطالبين، المرجع السابق، ص 678.

[7] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق ، ص117.

-**القول الثاني:** وهو أن البعث للحكمين عند شقاق الزوجين مستحب .[1] وهو قول آخر لفقهاء الشافعية .[2]

ويستدل بذلك بما يلي :

1- قالوا إن الأصل في الأمر الاستحباب.
2- ظهور الأمر بالبعث في الآية للإرشاد.
3- إن بعث الحكمين من الأمور الدنيوية التي لا يظهر إرادة الوجوب منه سبحانه وتعالى فيها.[3]

وسبب الخلاف حسب ما يظهر، هو اختلاف الفريقين في تأويل الأمر الموجه في الآية الكريمة ﴿فابعثوا﴾.

وهذه المسالة أصولية اختلف فيها، والراجح عندهم هو أن الأمر يدل على الوجوب وهو حقيقة فيه ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة .[4]

- الترجيح: والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الفريق الأول من الأمر في قوله تعالى: "فابعثوا" محمول على الوجوب، في بعث الحكمين وذلك للأسباب التالية[5]:

1- إن مهمة القاضي في الظلم عن الناس، والأمر بينهم بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا النزاع الحاصل بين الزوجين يجب على القاضي تسويته، حفاظا على الأسرة وحقوقها، وطريقة فضها هو بعث الحكمين فوجب ذلك .[6]

أن أصحاب القول الثاني قالوا بأن الأمر في قوله تعالى "فابعثوا" للإستحباب، وحملوا هذا القول على النص الشافعي. وقال الأذرعي بل ظاهر النص الأم الوجوب .[7]

---

[1]ينظر: وائل طلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الاسلامي ، المرجع السابق، ص49.

[2]شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني محتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ص345.

[3]ينظر: وائل طلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين، المرجع السابق ، ص 49.

[4]مصطفى سعيد الخن ،أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء، (ط:2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421ه/2000م)، ص300.

[5]زكريا أسعد حسن الدراوشة، التحكيم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، المرجع السابق، ص102.

[6]ينظر، قحطان عبد الرحمن الدوري ، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،المرجع السابق، ص434.

[7]شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المرجع السابق، ص345.

2- إن الله تبارك وتعالى وصف عقدة النكاح بالميثاق الغليظ .[1] في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ .[2]

ومسألة في من له سلطة تعيين الحكمين اختلف فيها الفقهاء وأساس هذا الإختلاف .[3] قوله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ[4]

نذهب إلى قولين :

**القول الأول:** يرى هذا القول أن المأمور ببعث الحكمين هو الحاكم أو من ينوب عنه ،وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .[5] من الحنفية .[6]والمالكية .[7] والشافعية.[8] والحنابلة .[9]

أدلتهم :

_قولهم المأمور ببعث الحكمين السلطان .ما قيل عن سعيد بن جبير أنه قال في المختلعة: يعضها فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان فيبعث حكما من أهله وحكما من أهلها فيقول الحكم الذي من أهلها يفعل بها كذا، ويقول الحكم الذي من أهله تفعل به كذا، فأيهما كان الظالم رده السلطان وأخذ فوق يديه، وإن كانت ناشزا أمره أن يخلع.[10]

_فالقول بأن الأمر للحاكم يكلف الحاكم ملاحظة أحوال العامة، والإجتهاد في إصلاح أحوالهم .[11]

[1]ينظر، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ص68.
[2]سورة النّساء،الآية: 22.
[3]قدري محمد محمود،التحكيم في ضوء أحكام الشؤيعة، المرجع السابق، ص251.
[4]سورة النساء،الآية: 35.
[5]ينظر محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق،ص115.
[6] محمد بن حبيب علي الطوري القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات،ج7(ط:1،بيروت. دار الكتب العلمية، 1418ه/1997م)،ص
[7]سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، المرجع السابق، ص405.
[8]يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ص345.
[9]منصور بن يونس بن إدريس البهوقي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الماوردي،ج4 (ط:1،بيروت: دار المعارف،1417ه/1997م)،ص105.
[10]محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، المرجع السابق، ص320.
[11]محمد رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع السابق، ص79.

_إذا ورد الخطاب مطلقا فيما ورد في طريقة الأحكام كان منصرفا إلى الأئمة والقضاة .[1] في قوله تعالى :﴿ ٣٨ ﴾ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا [2] وقوله تعالى:.

ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴿ ٢ ﴾ [3]

**القول الثاني:** قيل المقصود في الخطاب في قوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴿ ٣٥ ﴾ سورة النساء 35، هما الزوجان، وقال به السّدي وبن عباس وعلي ومال إليه

الشافعية .[4] وهو قول للمالكية .[5]

- أدلتهم :

1- عن سّدي وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿ ٣٥ ﴾ النساء35 فإن ضربها فإن رجعت فليس

2- له عليها سبيل فإن أبت أن ترجع وشاقته فليبعث حكما من أهله وتبعث حكما من أهلها فالمأمور بذلك الرجل والمرأة .[6]

3- عن علي في هذه الآية : "﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وَإِنْ﴾ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿ ٣٥ ﴾ ثم

4- قال للحكمين هل تدريان ما عليكما ؟ إن رأيتما أن تجمعا، أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليا فيه ولي، وقال الرجل: أما

[1] قحطان عبد الرحمن الدوري ،عقد التحكيم، المرجع السابق، ص 439.
[2] سورة المائدة،الآية: 38.
[3] سورة النور، الآية :2 .
[4] محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القران، المرجع السابق، ص 539.
[5] سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، المرجع السابق، ص405.
[6] محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، المرجع السابق ،ص87.

الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به" .[1] قال فقول علي رضي الله عنه يدل على أنه ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضا المرأة والرجل يحكمهما وإنما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما في الجمع والفرقة.[2] واعترض على هذا القول من وجوه أهمها :

واعترض على هذا القول من وجوه أهمها أنه مناف لإختلاف الضميرين، بالغيبة والحضور، والتثنية والجمع، وليس المقام مقام التفات .[3]

-إن المأمور بالبعث في الآية هو الخائف من شقاقهما، وهو غيرهما، والإنسان لا يبعث أحدا إلى نفسه .[4]

**القول الثالث:** والمقصود بالخطاب هما الوليان أهل الزوجين، وهو قول المروي عن السّدي .[5] وبعض الشافعية.[6] وبعض المالكية .[7] بحجة فهما الوليين ويفيد لفظ الجمع فيفعله الوصي وإذا أنفذ الوصيان .[8] حكما مبين فهما نائبان عنهما فما أنفذاه نفذ كما لو أنفذه الوصيان .

ورد عليه بأن هذا القول مع كونه شاذ، مناف لظاهر الآية والنصوص .[9]

القول الرابع : والمقصود بالحكمين هما كل واحد من صالحي الأمة، وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري .[10] ودليله:

_ لأن قوله تعالى وإن خفتم خطاب لجميع المؤمنين ثم قال: "فابعثوا" فوجب أن يكون هذا أمرا لأحاد الأمة ،سواء وجد الإمام أم لم يوجد فالصالحين عليها بذلك الحكمين .[11]

---

[1]أخرجه أحمد بن حسين البيهقي،ت 458ه، السنن الكبرى، المرجع السابق، كتاب القسم النشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، ص 498.

[2]محمد بن إدريس الشافعي، الأم، المرجع السابق، ص965.

[3]قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص445

[4]وائل طلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين، المرجع السابق، ص55.

[5]محمود شكري الألوسي، روح المعاني في تفسير القران الكريم والسبع المثاني ، المرجع السابق، ص26.

[6]شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ص 345.

[7] محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، المرجع السابق ، ص 173.

[8]محمد بن عبد الله المعروف بن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 539.

[9]قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص 447.

[10]محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، المرجع السابق، ص 328.

[11]قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص448.

_فيه تكليف على المسلمين أن يلاحظ بعضاهم شؤون بعض، ويعينه على ما تحسن به حاله .[1]

القول الراجح : والذي يترجح مما تقدم أن الذي يبعث الحكمين لا يخص بأحد دون الأخر، فيكون من حق كل صالح يستطيع بعثهما للإصلاح .[2] لما يأتي:

_ في عرض الإمام الطبري بعد تفسيره للقول الأول والثاني من أن المخاطب في الآية هما الزوجان والسلطان قال: وأولى الأقوال بالصواب في قوله: "فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها" أن الله خاطب المسلمين بذلك وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين، للنظر في أمرهما ولم يخصص الآمر بذلك بعضهما دون بعض.[3]

الأمر فابعثوا محمول على الوجوب ولا يكون فرض عين قطعا، فهو إذ فرض كفاية والبعض قالوا إما أن يكون الإمام أو الزوجين وأي فرض يمكنه الإصلاح ليتحقق الهدف من إرسال الحكمين وهو الإصلاح ودفع الضرر .[4]

**الفرع 2 : اشتراط الخوف**

اختلف الفقهاء في معنى قوله "خفتم" على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** معنى إن خفتم أي علمتم، و أيقنتم خلافا بين الزوجين .[5] وهو قول بن عباس، وجماعة من المفسرين .[6]

حجتهم في ذلك:

أن الخوف في قوله تعالى: ﴿والاتي تخافون نشوزهنٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي

[1] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع السابق، ص 79.
[2] قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص 450.
[3] محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري، المرجع السابق ، ص328.
[4] قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص 451.
[5] محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق ،ص 115 ومحمود شكري الألوسي ، روح المعاني، المرجع السابق، ص 26.
[6] محمود شكري الألوسي، المرجع نفسه، ص26 .

ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾[1] بخلاف قوله ﴿ وإن خفتم ﴾ لأن الأولى محمولة

على الظن، والفرق بين الموضعين أنه في الابتداء يظهر أ مارات النشوز وبعد استنفاذ الوسائل الثلاث وأصرارها على النشوز فحصل العلم بكونها ناشزة، فوجب حمل الخوف على العلم .[2]

**القول الثاني :** "خفتم " بمعنى ظننتم .[3] وهو قول الزجاج .[4] بمعنى الخوف من ظهور أسباب الشقاق .[5]

- حجتهم :

"خفتم "هاهنا: بمعنى أيقنتم خطأ، فإن لو علمنا الشقاق على الحقيقة لم نحتاج إلى الحكمين.[6]

**القول الثالث :** خفتم : هو الخوف الذي بخلاف الأمن، وفي قوله: ﴿تخافون نشوزهن﴾ كأنه قيل تخافون لعلمكم بالحال المؤذنة به .[7]

- الترجيح :

معنى الخوف في الآية يحتمل جميع الأقوال السابقة .غير أن الذي يظهر رجحان القول الأول بحمل الخوف على العلم وذلك للأسباب التالية :

1- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول .
2- فوجود الشقاق في الحال معلوم ومثل هذا لا يحصل منه خوف، إنما يخوف من أنه هل سيبقى ذلك الشقاق أم لا؟ فالفائدة من بعث الحكمين إزالة الشقاق في المستقبل .[8]

---

[1] سورة النساء، الآية : 34.
[2] محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، المرجع السابق، ص95.
[3] محمود شكري الالوسي، روح المعاني، المرجع السابق، ص 26.
[4] محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، المرجع السابق، ص 95.
[5] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع السابق، ص 77.
[6] محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، المرجع السابق، ص 95.
[7] أحمد بن علي الجصاص، أحكام القران ، أحكام القرآن، المرجع السابق، ص189.
[8] ينظر: محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، المرجع السابق، ص95.

3_إن وجود الشقاق وإن كان معلوما لا يعرف من أيهما صدر، فالحاجة للحكمين لمعرفة ذلك .[1]

**الفرع الثالث:** حكم كون الحكمين من أهلهما

ظاهر الآية الكريمة :وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ

. ﴿٣٥﴾ يفيد على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين، إلا أن لا يوجد من أهلهما

ممن يصلح لذلك فيرسل من غير أهل الزوجين وهذا بإ جماع الفقهاء .[2]

واختلف الفقهاء في شرط كون الحكمين من أهل الزوجين (إن وجدا )، هل هو من باب الوجوب أو الاستحباب إلى قولين :

**القول الأول :** ذهب المالكية إلى القول : بأنها شرط كون الحكمين من أهل الزوجين إن وجد هو شرط وجوب .[3] ومقتضى قول الخرقي وابن تيمية .[4]

- أدلتهم :

1- نص القرآن الكريم : فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ .

2_لأن الأقارب أخبر بالعلل الباطنة، وأقرب إلى الأمانة، والنظر في المصلحة وأيضا فإنه النظر في الجمع والتفريق، وهو أولى من ولاية عقد النكاح لا سيما إن جعلناهما حاكمين، كما هو الصواب ...[5]

-القول الثاني : ذهب الشافعية [1] والحنابلة [2] إلى القول: بأن شرط كون الحكمين من أهل الزوجين من باب الإستحباب، فيجوز عندهم أن يكون الحكمان من غير أهل الزوجين مع وجودهما، إلا أنه يستحب أن يكونا من أهل الزوجين .

---

[1]قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص113.

[2]محمد بن أحمد بن محمد أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ص98.

[3] المرجع نفسه، ص 98 ومحمد ابن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القران، المرجع السابق، ص 542.

[4]علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية : تحقيق محمد بن محمد بن حسن الخليل (لا.ط،لا.م: دار العاصمة، د.ت ) ص 358.

[5]ينظر المرجع نفسه، ص 358.

**- أدلتهم:**

_أما كونهما من أهلهما فمستحب غير مستحق إجماعا كما في النهاية لأن القرابة لا تشترط في الحاكم، ولا في الوكيل .[3]

-قالوا إن الإصلاح بين الزوجين كما أنه يحصل بحكمين من الأهل، كذلك فإن الغرض نفسه يحصل بالأجنبي .[4] وربما كان الأهل كذلك أوفى منهما .

-لأن روي أنه وقع بين عقيل ابن أبي طالب وبين زوجته شقاق، وكانت من بني أمية، فبعث عثمان رضي الله عنه حكما من أهله وهو ابن عباس رضي الله عنه وحكما من أهلها وهو معاوية رضي الله عنه لأن الحكمين من أهلهما أعرف بالحال وإن كان من غير أهلهما جاز .[5]

الترجيح :
ورجح القول الثاني وهو القول القائل بان القتد (من أهله ومن أهلها ) في الآية لا يجب ولكن يستحب وذلك لأن الهدف من التحكيم هو الإصلاح ،سواء كان في الجمع أو التفريق فلا يمنع أن يكونا من غير أهل الزوجين .[6]

- **الفرع 4 :** اشتراط الإرادة والتوفيق

اختلف الفقهاء في عود الضمير في (يريدا ) و (بينهما) في قوله تعالى:[7] إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴿٣٥﴾ على من يعود إلى أربعة أقوال :

**القول الأول :**

الضمير الأول يعود للحكمين، والثاني للزوجين. بمعنى: أن يريد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين .[8]

---

[1]شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ص 345.و إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، ج2(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416ه/1995م)، ص488.

[2]موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص 265.

[3]شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق ، ص 345.

[4]ينظر بن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ص 548.

[5]إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشراز ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، المرجع السابق، ص 488.

[6]ينظر: قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص 475.

[7]سورة النساء،الآية: 35.

[8]محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، المرجع السابق، ص97.

وهو قول ابن عباس ومجاهد و الضّحاك وابن جبير والسّدي .[1]

ودليلهم في ذلك :

أي إن أراد تأليفا بين الزوجين فتنفق كلمتهما، ويحصل مقصودهما، فيوقع الموافقة بينهما ليعود إلى الألفة وحسن العشرة والوئام، ومعنى الإرادة خلوص نيتهما وصدق عزمهما لإصلاح ما بين الزوجين .[2]

**القول الثاني :**

قيل أن المراد هما الزوجان. أي إن يريدا الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبر به الحكمين (يوفق الله بينهما ) .[3]

**القول الثالث:**

أن يكون الضمير الأول للزوجين، والثاني للحكمين، أي إن يريدا الزوجان إصلاحا واتفاقا يوفق الله تعالى شأنه بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح و يتحرياه .[4]

**القول الرابع :** " أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما " يعني الحكمين. في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما، فيوفق الله بينهما من يتفقان على ما هو خير .[5]

- الترجيح :
- والذي يظهر من الآية أن اللفظ محتمل لكل هذه الوجوه ولا ترجيح بينهما، حتى لا يهتم الزوجان أو الحكمان بفساد النية التي لا يعلمها إلا الله .[6]

[1]محمود شكري الألوسي، روح المعاني، المرجع السابق، ص27.
[2]المرجع نفسه، ص27. محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي: محمد نجيب المطيعي، ج18(لا.ط، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص142.
[3]محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ص115.
[4]محمد شكري الألوسي، روح المعاني، المرجع السابق، ص27.
[5]محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق،ص15.ومحمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، المرجع السابق، ص 97.
[6]محمد فخر الدين الرازي، المرجع نفسه، ص 97.

## المطلب الثاني : شروط مهمة الحكمين

### الفرع 01 : شروط الحكمين

نتحدث في هذا الفرع عن شروط الحكمين كما يلي :

1- وذهب الحنفية إلى اشتراط العقل والإسلام والبلوغ والحرية والعدالة .[1]
2- وذهب المالكية إلى أن من صفة الحكمين التي هي شرط في صحة كونهما حكمين. الإسلام والبلوغ والحرية وكذلك العدالة.[2] ولهما صفات أخرى هي من صفة كما لهما أن يكونا فقهيين .
3- ذهب الشافعية إلى أنه يشترط في الحكمين، التكليف والإسلام والحرية والعدالة والاهتداء إلى المقصود بما بعثا له .[3]

وجاء في المجموع: إن قلنا أنهما حاكمان فلا بد من هذه الشرائط أن يكونا فقيهين، وإن قلنا أنهما وكيلان إلا أنه ولكل من الحاكم فلا بد من أن يكون كاملا إلا أنه جاز أن يكون من العامة .[4]

4- واشترط الحنابلة في الحكمين أن يكونا حرين، مسلمين، عدليين، مكلفين، فقيهين، عالمين بالجمع والتفريق .[5]

وجاء في المغني : أن الحكمين لا يكونان إلا عاقلين بالغين عدليين مسلمين، لأن هذه من شروط العدالة سواء حاكمان أو وكيلان ويشترط كونهما حرين لأن الحرية من شروط العدالة وإن وكيلين لا تعتبر الحرية، لأن تحكيم العبد جائز، وعليه فإن المذاهب الأربعة قد اجتمع رأيهم على شروط معينة في الحكمين واختلفوا في أخرى .[6]

ومما يظهر لنا أنهم قد أتفقوا على أن من شروط الحكمين العقل والبلوغ والإسلام ، والعدالة .

في حين اختلفوا في شرط الذكورة على النحو التالي :

فالمالكية والشافعية والحنابلة يشترطون شرط الذكورة في الحكمين، بينما الحنفية لا يشترطونها.

---

[1] محمد بن حسين بن علي الطوري القادري، البحر الرائق، المرجع السابق، ص 24.
[2] سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، المرجع السابق، ص 405.
[3] شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ص 345.
[4] محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، المرجع السابق، ص144.
[5] منصور بن يونس بن ادريس البهوقي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ص 185.
[6] ينظر: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص 265.

وأدلتهم في اشتراط الذكورة كثيرة من أهمها :

- لأن التحكيم يشترط فيه الرأي والنظر فاشترط أن يكونا الحكمين ذكرين .[1]
- فلا يصح تولية المرأة لأنها ناقصة العقل، غير أهل لحضور الرجال ومحافل الخصوم .[2]
- تحكيمهما يفضي إلى ارتكاب محضور لما فيه من الإختلاط مع الرجال، وانتظروا الخلوة ببعض الخصوم، أو الشهود .[3]

ومما توصلنا إليه كذلك أن المالكية والشافعية والحنابلة يشترطون الحرية بينما الحنفية لا يشترطونها، قد خيروا تحكيم العبد فتحكيم المكاتب والعبد المأذون صحيح .[4] إلا أن العبودية لم تعد قائمة في عصرنا هذا .

**الفرع 02: مهمة الحكمين**

ينبغي للحكمين أن ينويا الإصلاح، ويخلصا في تلك النية لوجه الله تعالى، إذ من حسنت نيته أصلح الله مبتغاه وكان سببا في حصول ما يرمي إليه من الإصلاح .[5] بدليل إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما،[6]ولكن إذا لم يوفقا في الإصلاح أن لهما التفريق بينهما بعوض أو بغيره، ودون رضا الزوجين، أم أنه لا بد من رضاهما في التفريق سواء كان بمقابل أو بغير مقابل .[7]

**1- الإصلاح بين الزوجين :**

يقول الله تعالى: ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠[8]

،ويقول جلا شأنه: فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ١٢٨ [9]

[1]ينظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص265.
[2]موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج6 (لا،ط،لا.م: دار هجر، د.ت )، ص 86.
[3]وائل طلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين، المرجع السابق، ص69.
[4]محمد بن الحسين بن علي الطوري القادري الحنفي، البحر الرائق، المرجع السابق، ص 24.
[5]قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص 451.
[6]سورة النساء، الآية: 35.
[7]قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة، المرجع السابق، ص260.
[8] سورة الحجرات، الآية:10.
[9] سورة النساء، الآية: 128.

قولهﷺ ﴿الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا﴾[1]

قد روي أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول: يا بني هاشم؟ والله لا يحبكم قلبي أبدا أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ترد أنوفهم قبل شفاههم، أين عتبة ابن ربيعة، أين شيبة بن ربيعة، فيسكت عنها، حتى دخل عليها يوما وهو يرمي فقالت له: أين عتبة ابن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النّار إذا دخلت، فنشرت عليها ثيابها، فجاء عثمان فذكرت له ذلك، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس " لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما .[2]

ومما يتضح لنا أن النصوص القرآنية والنبوية تأمر بالصلح وتحث عليه ذلك أن في الصلح الترابط والوئام بين طرفي الأسرة، وقطعا للخصومات وإصلاح ذات البين .[3]

-فالغاية من بعث الحكمين يصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه والإصلاح ذات البين وإزالة الشقاق بين الزوجين يستلزم بحث أسباب الشقاق ومعالجة هذه الأسباب معالجة حاسمة تقضي عليها حتى يأتي الإصلاح ما بين الزوجين سليما وصحيحا فكيف يتم بحثها وكيف يعالجها الزوجان ؟ .[4]

- فعلى الحكمين الخلوة بالزوجان ويجب أن تكون في حدود المباح شرعا، بعيدا عن أنظار الآخرين، فيبحث معهما عن استكشاف الأسباب ومدى الرغبة والحرص في بقاء الرابطة الزوجية. فالمطلوب من الزوجين الوصول إلى غايتهما من الإصلاح ، لقوله تعالى : إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴿٣٥﴾[5] أي: إن يريدا الزوجان إصلاحا، يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح، ويوفق الله بين الزوجين.[6]

ثم يجتمع الحكمان وحدهما ويستحسن له أن يسلكا هاته الطريقة لرفع وإزالة هذا الشقاق طاعة لله رب العالمين فقد جاء في تفسير القرطبي: إن الحكم من أهل الزوج تخلوا به

---

[1] أخرجه أحمد بن حسين البيهقي، ت458، السنن الكبرى، المرجع السابق، باب صلح المعاوضة، ص107.

[2] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ص113.

[3] قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة، المرجع السابق، ص 259.

[4] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص422.

[5] سورة النساء، الآية: 35.

[6] ينظر، عبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، ص423. ومحمود شكري الألوسي، روح المعاني، المرجع السابق، ص 27.

ويقول له: أخبرني بما في نفسك أتهواها أم لا ؟ حتى أعلم مرادك، فإن قال الزوج: لا حاجة لي فيها، خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها، فيعرف أي الحكم من هذا الجواب، إن من قال أني أهواها فأرضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها فيعلم أي الحكم أنه ليس بناشز، ويخلوا الحكم من جهتها بالزوجة ويقول لها: أتهوي زوجها أم لا ؟ فإن قالت فرق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أراد، فيعلم أي الحكم – أن النشوز من قبلها .[1] وإن قالت : لا تفرق بيننا ولكن حثه – أي أهله – على أن يزيد في نفقتي ويحسن إلي علم – أي الحكم- أن النشوز ليس من قبلهما .

وبعد معرفة الحكمان لأسباب الشقاق في نظر وتقد ير الزوجين، فما ظهر لهما أي للحكمين الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي .[2]

فواجب الحكمين أن ينظرا في أمر الزوجين نظرا منبعثا عن نية الإصلاح، فإن تيسر الإصلاح فذلك، وقد وعدهما الله بأن يوفق بينهما إذا نويا الإصلاح ومعنى التوفيق بينهما إرشادهما إلى مصادقة الحق والواقع .[3]

**2- سلطة الحكمين في التفريق بين الزوجين :**

تقدم أن العلماء أجمعوا على أن الحكمين يملكان حق الجمع بين الزوجين وإن لم يوكلهما الزوجان لأن الغرض من بعث الحكمان هو الإصلاح .[4]ولكن إذا لم يوفقا في الإصلاح فهل لهما التفريق بينهما بعوض أو بغيره و دون رضا الزوجين، أم أنه لا بد من رضاهما في التفريق سواء كان بمقابل أم بغير مقابل ؟.[5]

واختلفوا الفقهاء في هذه المسالة :

- **القول الأول:** لا يملك الحكمان سلطة التفريق بين الزوجين إلا بإذنهما إذن الزوج بالتطليق، وإذن الزوجة بالمخالعة مع بذل عوض الخلع مع الزوجة وعليه فإن هذا القول يرى أن الحكمين وكيلان لا حاكمان وهذا مذهب عطاء.[6] والقول الأظهر عند الشافعية .[7]وهو مذهب الحنفية [8]والظاهرية .[9]

[1]محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ص 115.
[2]ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، ص 27 .ومحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ص115.
[3]محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، المرجع السابق، ص47.
[4]قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق ، ص 504.
[5]قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة، المرجع السابق، ص 260.
[6]ينظر: أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، المرجع السابق، ص 192.
[7]محمد بن حسين بن علي الطوري القادري، البحر الرائق، المرجع السابق، ص 42.
[8] يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، المرجع السابق ص 406.
[9]موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق،ص266.

- وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل .[1]

- **أدلتهم :**

1- قوله تعالى﴿ وَإِنۡ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴿٣٥﴾ ﴾وقالوا على أن الحكمين في شقاق الزوجين ليس يغادر أمرهما من معنى الوكالة شيئا فالحكمان يتصرفان بوكالة محضة كسائر الوكالات .[2]

2- ففي قوله تعالى: إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴿٣٥﴾ أن الله تعالى لما ذكر الحكمين لم يضف إليهما إلا الإصلاح وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما .[3]

3- كيف يجوز للحكمين أن يوقعا الفرقة عن طريق الخلع ويخرج المال عن ملك الزوجة بدون رضاها .[4] والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ ﴿٢٢٩﴾ [5]﴾

4- للإمام أن يفعل ما رأى فيه المصلحة فلعلى رأي المصلحة فيما ذكر فوكل الحكمين على ما رأى أن في كلامه ما يدل على أن تنفيذ الأمر موقوف على الرضا ولعل المسالة اجتهادية وكلام أحد المجتهدين لا يقوم حجة على الآخر .[6]

5- وكما جاء في المحلى في قوله تعالى:( وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا ) قال قتادة ، إنما بعث الحكمان ليصلحا فإن أعياهما ذلك شهدا على الظالم بظلمه وليس بأيديهم الفرقة ولا يملكان ذلك .[7]

6- إن البضع حق الزوج والمال حق الزوجة ،وهما راشدان فلا يولي عليهما ولأن الطلاق لا يدخل تحت الولاية إلا في المولي وهو خارج عن القياس .[8]

---

[1] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، المرجع السابق، ص48.
[2] أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، المرجع السابق، ص191.
[3] ينظر: محمد فخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي، المرجع السابق، ص93.
[4] أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، المرجع السابق،ص192.
[5] سورة البقرة، الآية :229 .
[6] ينظر: محمود شكري، الألوسي، روح المعاني، المرجع السابق، ص27.
[7] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، المرجع السابق، ص248.
[8] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ص345.

- **القول الثاني :**

يملك الحكمان سلطة التفريق بين الزوجين دون حاجة إلى إذن وموافقة منهما، وعليه فإن هذا القول يرى أن الحكمان حاكمين، والحاكم لا يحتاج في حكمه إلى استحصال الإذن والموافقة من المحكوم له أو عليه. فكذا الحال بالنسبة للحكمين .[1] وهو قال مالك.[2] والأوزاعي وإسحاق ورويا عن عثمان وعلي و بن عباس وعن الشعبي والنخعي .[3] وهو الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل .[4] والقول الآخر المرجوح عند الشافعية .[5] وهو مذهب الظاهرية .[6]

**أدلتهم :**

1- في قوله تعالى :وَإِنۡ ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾

فسماهما حكمين ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه وهذا ظاهر الآية.[7]

2- روي عن علي رضي الله عنه أنه قال للحكمين : هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتهما، فقالت المرأة : رضي بكتاب الله بما عليا فيه ولي.

وقال الزوج : أما الفرقة فلا فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل ما أقرت به وهذا يدل على أنه أجبره على ذلك .[8]

3- قوله تعالى هذا نص من الله على أن الوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم كذلك، فإذا بين الله سبحانه كل واحد منهما فلا ينبغي -لشاذ فكيف لعالم – فلا يجوز أن يركب معنى أحدهما على الآخر، وحيث قد تبين أن الحكمين حاكمان لا وكيلان ...[9]

---

[1]ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، ص428. ووائل طلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين، المرجع السابق، ص78.

[2]محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ص99.

[3]محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ص116.

[4]موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص266.

[5]شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني،مغني المحتاج، المرجع السابق، ص345.

[6]علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، المرجع السابق، ص248.

[7]اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تفسير القرآن العظيم، ج2(ط:2، بيروت: دار الفر،1386ه/1970م)،ص280.

[8]محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ص116. وعبد الكريم زيدان، المفصل، المفصل، المرجع السابق،ص430.

[9]محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ص589.

4- الله تعالى قد نصبها حكمين، وجعل نصيبهما إلى غير الزوجين ولو كان وكيلين لقال ، فليبعث وكيلا من أهله ، ووكيلا من أهلها .[1]

5- ووجه نظر الحكمين أن ينظر في أمرهما، فان رأيا الإساءة من قبل الزوج، فرقا بينهما، وان رأيا الإساءة من قبل المرأة تركاهما، واستأمناه عليها، وإن كان من قبلهما جميعا فرقا بينهما على بعض ما أصدقها .[2]

6- إن التفريق لدى القاضي ثبت بالشرع في عدة حالات، في العيوب و الإبلاء ...الخ. فالقاضي إذ يرسل الحكمان إنما يستمدان سلطتهما منه لأنه يملك التفريق فإذا فرقا كان نيابة عنه .[3]

- اعتراض ورد عليه :

1- فالقول المصرح بأن الحكمين إنما هو وكيليه، فهذا صرف للفظ عن ظاهرة لغير دليل قوي يعضد هذا التأويل، ومن المعلوم أن الحكم له معنى في الشرع واللغة والعرف على معنى الوكيل كما سبق ذكره.[4]

2- إذا ثبت الشقاق فلماذا لا يكتفي بالزجر للظالم وأخذ حق المظلوم، ومنع الحكمين من التفريق؟ وقد أجاب على هذا الإمام ابن العربي المالكي بقوله : " هذا نظر قاصر، يتصور في عقود الأموال، فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالإتفاق والتآلف وحسن التعاشر، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه وكانت المصلحة في الفرقة[5].

**الترجيح :**

والراجح هو القول الثاني أي أن الحكمين يعتبران حاكمين لا وكيلان لقوة الأدلة التي قيلت في هذا القول وهذا مارجحه ابن القيم في قوله " أنهما حكمان وهذا هو الصحيح "[6]

---

[1] شمس الدين بن محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعادفي هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ج5(ط:3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418ه/1996م)، ص172.

[2] سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، المرجع السابق، ص406.

[3] عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الأسلامي، المرجع السابق، ص127.

[4] عبد المؤمن الباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، 127.

[5] ينظر عبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، ص 431. ومحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المرجع السابق، ص 541.

[6] شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، المرجع السابق، ص 173.

# الخاتمة

الحمد لله حمدا لوافي نعمه، ويكافئ مزيدها، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ﷺ ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين، وأترضى عن آله الطيبين الطاهرين و صحابته الغر الميامين.

أما بعد :

ففي ختام هذا البحث توصلنا إلى نتائج أهمها:

1. تعددت الاستخدامات اللغوية للتحكيم ولكنها لم تخرج عن الضبط والمخاصمة، والإحكام، والمعنى الأقرب هو التفويض كما تعددت في المعنى الاصطلاحي بين المذاهب الفقهية إلا أن الاختلاف يسير.
2. يختلف التحكيم عن القضاء لعدم الإلزام بالحكم، يختلف عن الوكالة بأن الحكم مستقل عن إرادة الخصوم، ويختلف عن الصلح لأنه لا ينظر فيه إلى رضا الخصوم، ويختلف عن الحسبة لأنه لا يحق للحكم النظر في نزاع من دون إدعاءا وشكر.
3. التحكيم مشروع في شرعنا الحنيف، وذلك مثبت بالدليل النقلي من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع الصحابة على جوازه وصحة العمل به، وأيضا مثبت بالدليل العقلي لما فيه من فض النزاع وإصلاح ذات البين بين الخصوم.
4. التحكيم تسهم في إقامة العدل، ويتصف بسرعة فض النزاع، لأن المتخاصمين قد اختاروا محكمين باختيارهم.
5. تتقارب تعريفات الشقاق بين اللغة والاصطلاح باعتباره سببا للتفريق.
6. إن أسباب الشقاق بين الزوجين تكون إما بأن تتعدى الزوجة على زوجها أو الزوج على زوجه أو يتعدى كل منهما على الآخر.
7. إن أفضل العلاجات لمشاكل و أمراض الأسرة والمجتمع على الإطلاق هي العلاجات الربانية الموضوعة من قبل الله تعالى في كتابه العزيز.
8. يجب التدرج في وسائل العلاج كما أراده الله وعدم التعجل في ظهور نتيجته.
9. أن لا يكون القصد من استخدام وسائل العلاج هو الانتقام والادلال والتحقير والتعديل، بقدر ما يكون القصد منها هو الإصلاح والحفاظ على الأسرة من الضياع والتشتت فيجب أن يراعي الأسلوب في العلاج ، وهذا يترك لذكاء الزوجين.
10. على أهل الزوجين أخذ دورهما في الإصلاح بين الزوجين بكل وسيلة ممكنة متاحة.
11. عدم تصعيب المشاكل فيما بينهم ، ومساعدتهم في حل كل المشكلات الواقعة فيما بينهم.

12. على الحكمين ألا يدخرا جهدا في الإصلاح بين الزوجين و أن يحكما بينهما على وفق منهج الله تعالى، وشرعه أن يبتعد عن الجور والمحاباة لأي منهما.

عدم اللجوء إلى الطلاق إلا بعد استنفاد كل وسائل العلاج، وعدم تمكن الحكمين من إعادة الجمع والإصلاح واستحالة استمرارية الحياة الزوجية ، لأنه أبغض الحلال عند الله سبحانه وتعالى.

# وأهم التوصيات المقترحة:

1. العمل على تفعيل نظام التحكيم في الشقاق بين الزوجين في المجتمع الجزائري لأهميته ولما يحققه من نتائج عظيمة لتقليل من حالات الطلاق والإبقاء على الاستقرار الأسري.
2. إعطاء الأسرة مكانتها وعدم جواز تجاهلها لأنها هي الأساس الذي يبنى عليه المجتمع ، والسعي لإعادة المودة والسكن للأسر التي أصيبت بالتصدع.
3. العمل على إقامة التوعية في المجتمع والتنبيه على عظم نظام التحكيم لمعالجة الشقاق الواقع بين الزوجين، لأنه أمر من عند الله تعالى.
4. وصيتنا لأنفسنا ولكل من يهمه أمر الأسرة بإقامة التحكيم كآخر علاج للشقاق بين الزوجين قبل اللجوء إلى القضاء وما ينجر عنه.

وفي نهاية الخاتمة لا نملك إلا أن نقول أننا اجتهدنا في إخراج هذا البحث الذي يتناول موضوعا من أهم الموضوعات المعاصرة، وبذلنا وسعنا بحسب قدراتنا وإمكانياتنا المتواضعة في بحث مسائله ،وما هو إلا جهد بشري، ونحن أحوج الناس إلى التوجيه و الإرشاد والدلالة على الصواب ، فإن أصبنا فبفضل من الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

وفي الأخير نسأل الله العظيم أن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما ،إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والحمد لله من قبل ومن بعد وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الأخيار وسلم تسليما.

# فهرس الآيات القرآنية

| الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا...﴾ | البقرة | 229 | 47 |
| ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ...﴾ | آل عمران | 104 | 13 |
| ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ | آل عمران | 173 | 9 |
| ﴿مِنْه ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ﴾ | آل عمران | 7 | 6 |
| ﴿ وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ....﴾ | النّساء | 34 | 38_27 |
| ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا...﴾ | النّساء | 22 | 35 |
| ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ....﴾ | النّساء | 34 | 24 |
| ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ...﴾ | النّساء | 34 | 29_28 |
| ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً...﴾ | النّساء | 34 | 28 |
| ﴿وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ...﴾ | النساء | 35 | -33_23-12 48_46_39_36_35 |
| ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ...﴾ | النّساء | 35 | 47_45_44_41 |
| ﴿فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ | النساء | 65 | 13 |
| ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾ | النساء | 128 | 24 |
| ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ | النساء | 128 | 44 |
| ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا...﴾ | المائدة | 38 | 36 |
| ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ | المائدة | 44 | 13 |
| ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ | الأنفال | 13 | 22 |
| ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ...﴾ | التوبة | 71 | 13 |
| ﴿ٱلَّذِين إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ...﴾ | الحج | 41 | 14 |
| ﴿ٱلزَّانِيَة وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ | النور | 02 | 36 |
| ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ...﴾ | الحجرات | 10 | 44 |

## فهرس الأحاديث النبوية :


| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| قوموا إلى سيدكم" أو خيركم" ... | 14 |
| إن الله هو الحكم، وإليه الحكم فلما تكنى أبا الحكم؟ | 14 |
| اشترى رجل للرجل عقارا فوجد الرجل الذي .... | 15 |
| لا تضربوا إماء الله | 25 |
| لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام | 29 |
| واتقوا الله في النساء الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما | 30 |

# فهرس الآثار


| طرف الأثر | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| اشترى الأشعث(بن قيس) رقيقا من رقيق الخمس | عبد الرحمان بن قيس | 15 |
| كان المهاجرون يأمرون بالغسل وكانت الأنصار ... | أبا جعفر | 16 |
| الحكمان بهما يجمع ، وبهما يفرق. | علي | 16 |
| ما قضى الحكمان جائز | الشعبي | 16 |
| كان رسول اللهﷺ لا يفضل بعضنا على بعضنا في القسم... | عائشة | 26 |
| فبعث عثمان رضي الله عنه حكما من أهله.... | عقيل | 27 |
| تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكان إذا دخل عليها ... | عقيل | 44 |
| هل تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما ... | علي | 45 |

# المصادر والمراجع

## أولا:القرآن الكريم

## ثانيا:الكتب


1- **ابن العربي:** محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

2- **ابن جزي:** محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تحقيق: عبد الله المنشاوي. لا.ط، القاهرة: دار الحديث، 1426ه/2005م.

3- **ابن حزم:** علي بن أحمد بن سعيد، المحلى.لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

4- **ابن رشد:** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط:6، بيروت: دار المعرفة، 1402ه/1982م.

5- **ابن فرحون:** شمس الدين محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، تحقيق: جمال مرعشلي. ط خاصة، الرياض: دار عالم الكتاب،1423 ه/2013م.

6- **ابن قدامة:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، لا.ط، لا.م: دار هجر، د.ت.

7- **ابن قدامة:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. لا.ط، الرياض: دار عالم الكتاب، د.ت.

8- **ابن كثير:** إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط:2، بيروت: دار الفكر، 1370ه\1735م.

9- **ابن منظور:** محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق:عبد الله علي الكبير. لا.ط، القاهرة: دار المعارف.

10- **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وتكملة الطوري. ط:2، لا.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

11- **أبي شيبة:** عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمع ومحمد بن إبراهيم الحيدان. ط:1، الرياض: مكتبة الرشد، 1425ه/2004م.

12- **الأسيوطي:**شمس الدين محمد بن احمد المنهاجي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعبلي. ط:1 ، بيروت: دار الكتب العلمية،1417ه/1996م.

13- **الألوسي:** محمود شكري، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني. لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي،د.ت.

14- **الباجي:** سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية،1420ه/1999م.

15- **بدران:** بدران أبو العينين، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام. ط:2،مصر: مطبعة دار التأليف،1961م.

16- **البعلي:** علاء الدين علي بن محمد بن عباس، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق:محمد بن محمد بن حسن الخليل. لا.ط،لا.م: دار العاصمة، د.ت.

17- **بلباقي:** عبد المؤمن، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي. لا.ط، الجزائر، دار الهدى، د.ت.

18- **بن طاهر:** الحبيب، الفقه المالكي وأدلته. ط:3، بيروت: مؤسسة المعارف،1426ه/2005م.

19- **بن عاشور:** محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير.**لا**.ط، تونس: الدار التونسية**1998م.**

20- **البهو قي:** منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضاوي. ط:1، بيروت: عالم الكتاب،1417ه/1997م.

21- **البيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية،1424ه/2003م.

22- **الجصاص:** أحمد بن علي، أحكام القرآن. لا.ط، لا.م، دار الخلافة العليا،**1335ه.**

23- **الخن:** مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. ط:2، بيروت: مؤسسة الرسالة،1421ه/2000م.

24- **الدسوقي:** محمد بن احمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا.ط، لا.م، دار الفكر، د.ت.

25- **الدوري:** قحطان عبد الرحمان، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. ط:1، عمان: دار الفرقان،1422ه/2002م.

26- **الرحيلي**: شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط:أخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404ه/1984م.

27- **رضا:** محمد رشيد، تفسير المنار. ط:2، القاهرة: دار المنار،1366ه/1947م.

28- **الزحيلي:** وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط:4، دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418ه/1997م

29- **الزرعي:** شمس الدين محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. ط:3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418ه\1998م.

30- **زكريا:** أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. لا.ط، بيروت: دار الجيل.
31- **زيدان:** عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة،1413ه/1993م.
32- **السجستاني**: سليمان بني الأشعث، سنن أبي داوود، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط:2، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.
33- **السد لان:** صالح بن غانم، النشوز.ط:4، الرياض: دار بلنسية، 1417ه.
34- **السر خسي:** شمس الدين، المبسوط. لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
35- **الشافعي:** محمد بن إدريس،الأم،تحقيق: حسان عبد المنان. لا. ط، الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
36- **الشرابيني**: شمس الدين بني الخطيب، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل العيتاني. ط:1، بيروت: دار المعرفة ،1418ه/1997م.
37- **الشيرازي:** إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات. ط:1،بيروت: دار الكتب العلمية،1416ه**/1995م.**
38- **الصنعاني**: عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي. لا.ط، لا.م، المجلس العلمي، د.ت.
39- **الطبري:** محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر. ط:2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.
40- **فخر الدين:** محمد الرازي، تفسير الفخر الرازي. ط:1، لا.م: دار الفكر، 1401ه/1981م.
41- **الفيروز آبادي:** مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. ط:8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005/1426.
42- **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لا.ط، بيروت: لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
43- **القادري:** محمد بن حسين بن علي الطوري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات. ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية1418ه/1997م.
44- **الكساني:** علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406ه/1986م.
45- **الماوردي:** علي بن محمد بن حبيب، أدب القاضي، تحقيق: محي هلال سرحان. لا.ط، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1391ه/1971م.

46- **الماوردي:** علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود. ط:1،بيروت: دار الكتب العلمية،1414ه/1994م.

47- **محمود:** قدري محمد، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة. ط:1، الرياض: دار الصميعي،1430ه/2009م.

48- **المراغي:** أحمد مصطفى، تفسير المراغي. ط:3، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1382ه/1963م.

49- **المرداوي:** علاء الدين علي بن سليمان بن احمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه/1997م.

50- **الموسوعة الفقهية:** ط:2، الكويت: ذات سلاسل،1983/1404م.

51- النسائي: عبد الرحمان احمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421ه/2001م.

52- **النووي:** محي الدين بن شرف، تحقيق: محمد نجيب المطيعي. لا.ط، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

53- **النووي:** محي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط:2، بيروت: دار إحياء التراث العربي،1392ه.

54- **النووي:** يحي بن شرف، روضة الطالبين،تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط:خاصة، الرياض: دار عالم الكتاب، 1423ه/2003م.

55- **النووي:** يحي بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

**ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية**

1. **الدراوشة:** زكريا اسعد حسن، التحكيم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، غير منشورة،جامعة الخليل: كلية الدراسات العليا،قسم القضاء الشرعي، 2008م.
2. **الزحيلي:** محمد،"التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر"مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة بجامعة الشارقة، العدد3، 2011.
3. **سكيك:** وائل طلال،التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة رسالة الشرعي. غير منشور، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي غزة، 1428ه.

**رابعا :** المراجع الإلكترونية

1. **الدهيشي:** عبد المجيد بن عبد العزيز،"النشوز بين الزوجين"،بحث منشور على شبكة الانترنت(www.alukah.net).

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية | |
| إهداء | |
| شكر وتقدير | |
| المقدمة | أ- د |
| **المبحث الأول: حقيقة التحكيم وحكمه** | 20_6 |
| **المطلب الأول:** تعريف التحكيم والألفاظ القريبة منه | 11_6 |
| **الفرع الأول:** تعريف التحكيم | 6 |
| **الفرع الثاني:** تعريف التحكيم إصطلاحا | 7 |
| **الفرع الثالث:** الألفاظ القريبة من التحكيم | 11_8 |
| **المطلب الثاني:** حكمه والحكمة من مشروعيته | 20_11 |
| **الفرع الأول:** حكمه | 18_11 |
| **الفرع الثاني:** الحكمة من مشروعيته | 21_18 |
| **المبحث الثاني:** حقيقة الشقاق وأسبابه | 31_22 |
| **المطلب الأول:** تعريف الشقاق وأسبابه | 27_22 |
| **الفرع الأول:** تعريف الشقاق لغة وإصطلاحا | 23_22 |
| **الفرع الثاني:** أسباب الشقاق | 27_23 |
| **المطلب الثاني:** طرق العلاج | 31_27 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول:** مراحل العلاج | 30_27 |
| **الفرع الثاني:** حكم ترتيب العلاج | 32_30 |
| **المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتحكيم بين الزوجين** | 49_33 |
| **المطلب الأول:** شروط التحكيم | 42_33 |
| **الفرع الأول:** بعث الحكمين | 38_33 |
| **الفرع الثاني:** اشتراط الخوف | 39_38 |
| **الفرع الثالث:** اشتراط كون الحكمين من أهلهما | 41_39 |
| **الفرع الرابع:** اشتراط الإرادة والتوفيق | 42_41 |
| **المطلب الثاني:** شروط ومهمة الحكمين | 49_42 |
| **الفرع الأول:** شروط الحكمين | 43_42 |
| **الفرع الثاني:** مهمة الحكمين | 49_44 |
| الخاتمة | 52_51 |
| فهرس الآيات القرآنية | 53 |
| فهرس الأحاديث النبوية | 54 |
| فهرس الآثار | 55 |
| فهرس المصادر والمراجع | 60_56 |
| فهرس الموضوعات | 62-61 |